

القاموس الإسلامي

للناشئين والشباب

٩

المعاملات الإسلامية

إعداد :

محمد علي الهمشري
السيد أبو الفتوح
علي إسماعيل موسى

دار أراكان

مكتبة العبيكان

مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ (ح)

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الهمشري، محمد علي

المعاملات الإسلامية : محمد علي الهمشري، السيد أبو الفتوح،
علي إسماعيل موسى - الرياض .

... ص ؛ ... سم (القاموس الإسلامي للناشئين والشباب ٩٤)

ردمك: ١-٣٩٨-٢٠-٩٩٦٠

- ١- العقيدة الإسلامية - معاجم ٢- الفكر الإسلامي - معاجم
٣- الحضارة الإسلامية - معاجم أ- أبو الفتوح، السيد (م. مشارك)
ب- موسى، علي إسماعيل (م. مشارك) ج- العنوان د- السلسلة

١٨ / ٠٦٨٨

دبوسي ٣

رقم الإيداع : ١٨ / ٠٦٨٨ ٩٩٦٠-٢٠-٣٨٩-١ ردمك :

الطبعة الأولى

١٩٩٧ / ١٤١٨هـ

التاجر

مكتبة العبيكان

الرياض - العليا - تقاطع طريق الملك فهد مع العروبة.

ص.ب: ٦٢٨٠٧ الرياض ١١٥٩٥

هاتف: ٤٦٥٤٤٢٤، فاكس: ٤٦٥٠١٢٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

القاموس الإسلامي للناشئين والشباب

إشراف :

- د. محمد بن سعد السالم
د. فهد بن عبد الله السماري
الأمين العام لمجلس التعليم العالي .
وكيل وزارة التعليم العالي للشؤون الثقافية - والمشرف العام على دارة
الملك عبد العزيز .
د. عبد المحسن بن سعد الداود نائب رئيس تحرير جريدة الرياض ورئيس قسم التربية - جامعة الإمام
محمد بن سعود الإسلامية سابقاً .
أستاذ أدب الأطفال - الحاصل على جائزة الملك فيصل العالمية في الأدب
العربي (١٤١١هـ - ١٩٩١م) .
- أحمد محمود نجيب

إعداد ومراجعة :

محمد علي قطب الهمشري
السيد أبو الفتوح السيد
علي إسماعيل موسى
مراجعة :

باحث بالتطوير التربوي بوزارة المعارف بالمملكة العربية السعودية سابقاً .
موجه بالتعليم الثانوي بجمهورية مصر العربية سابقاً .
أستاذ مساعد بالمركز القومي للبحوث التربوية والتنمية - القاهرة

مدير مركز أدب الأطفال سابقاً - المتذنب أستاذًا (مواد الأطفال) بجامعة
القاهرة

د. عبد المحسن بن سعد الداود نائب رئيس تحرير جريدة الرياض ورئيس قسم التربية - جامعة الإمام
محمد بن سعود الإسلامية سابقاً .

د. فهد بن عبد الله السماري
وكيل وزارة التعليم العالي للشؤون الثقافية - والمشرف العام على دارة
الملك عبد العزيز .

د. عبد الجليل شلبي
د. عبد الله بن صالح الحديبي
أمين عام مجمع البحوث الإسلامية الأسبق بالأزهر الشريف .
عضو هيئة التدريس - قسم الفقه - كلية الشريعة - جامعة الإمام محمد بن
سعود الإسلامية سابقاً ، ووكيل وزارة العدل المساعد .

د. فهد عبد الكريم السندي
علي عبود أحمد معدى
أحمد فيصل الفيصل
أ. د. حسن محمود الشافعى
د. محمد محمود رضوان

إنصاصي تعليمي بالتطوير التربوي - وزارة المعارف .
باحث بالإدارة العامة لمناهج - وزارة المعارف .

أستاذ الدراسات الإسلامية - كلية دار العلوم - جامعة القاهرة
الأستاذ بمعهد التربية العالي للمعلمين سابقاً . ووكيل أول وزارة التربية
والتعليم الأسبق - القاهرة

د. حسن جاد طبل
د. فهمي قطب الدين النجار
الأستاذ المساعد بكلية دار العلوم - جامعة القاهرة .
عمادة البحث العلمي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين،
نبينا محمد، وعلى آله ومن سار على دربِه واتبعَ هداه إلى يوم الدين.

أما بعد ،

فإن أسمى رسالة يكرّس الإنسان لها نفسه هي رسالة تربية جيل مسلم،
يرعى الله في شئون دينه ودنياه، ويحمل الأمانة لحفظها على دستور الإنسانية
الخالد، كتاب الله الكريم، وهادي رسوله الأمين ﷺ، ويسلك في هذه الحياة
وفقاً لقواعد السلوك الإسلامي الصحيح .

وواقع الأمر أن الاهتمام بالعلوم الإسلامية والتربية الدينية ليس مسئولية
المدرسة وحدها؛ فالخطط الدراسية توزّع على مواد التعليم المختلفة، والمناهج
مزدحمة، وعدد الساعات المخصصة لكل مادة لا يقبلُ الزيادة ،

والكتب المدرسية تقلّصَت وظيفتها في كثير من الأحيان . واقتصرت على تقديم القدر - من المعلومات - الذي يسمح بنجاح الدارس في الامتحان . ولا يُستطيع أحد أن يتتجاهل أن حاجة الناشئ المسلم ماسة إلى مرجع واحد يجيب عن مختلف الأسئلة التي تُعرض له في حياته اليومية ، فضلاً عن أن يُشبع ظماء لقراءة الحرة التي تجلب له المتعة ، من خلال الاطلاع على محددات سلوك المسلم ، في مجال الطهارة والعبادات وغيرها ، إلى جانب الاطلاع على التراث الإسلامي ، وأمجاد الإسلام على مر العصور .

ومن حاجة الشباب المسلم بعامة ، والناشئين بخاصة ، تَبَعَتْ إذن فكرة إصدار هذا القاموس :

«القاموس الإسلامي للناشئين والشباب»

وفيما يلي مزيد من التعريف بهذا القاموس :

* إنه قاموسٌ متخصص ، يعالج المصطلحات الدينية الالازمة لتشييد المفاهيم الإسلامية الصحيحة لدى الناشئين والشباب في العبادات والمعاملات ، ويوفر لهم الزاد اللازم عن أبرز معالم الحضارة الإسلامية والتاريخ الإسلامي ، والقيم التي أرساها الإسلام ، ورسّخَ أصولها .

وإذا كان العُرْفُ قد جرى على أن يكون القاموس مرجعاً يرجع إليه القارئ للكشف عن أصل مفردة من المفردات، وعن اشتقاقها أو عن معناها وكيفية استخدامها فإن هذا القاموس المتخصص يؤدي إلى جانب هذا وظيفة أخرى في مجاله؛ إذ يُعد مصدراً للقراءة المتصلة، وللمعرفة والمعونة في كل مدخل من المدخل التي يعالجها؛ فهو يشرح المفهوم الديني الذي يتضمنه المدخل (المفردة)، ويعرض لاستخدامه في الآيات القرآنية وفي الحديث الشريف، ويعالج الاشتغال اللغوي من زاوية الثقافة والمعرفة الدينية بشكل أساس. ويستطيع المستفيد من القاموس أن يعتمد على المادة المعروضة تحت كل مدخل على أنها مصدر قرائي يضم مادة متكاملة، وليس مجرد ثبت بقوائم للمفردات ومعانيها.

* وهذا القاموس يضع يد القارئ على المفردات أو المصطلحات الدينية الأساسية المتداولة في كتاب الله الكريم، وفي كتب الحديث وكتب الفقه، والتي تجمع حولها المفاهيم الأساسية التي تشكل تفكير الإنسان المسلم وسلوكه ومارسته.

و تلك المفردات أو المصطلحات هي «المَدَّاخِلُ» المعروضة في أبواب القاموس.

ومن هنا فإنه عُمد إلى وضع أجزاء تحوي بين دفتي كل جزء منها شرحاً وتفسيراً لما استغلق على الفهم، أو توضيحاً لما استتر. وهذه الأجزاء هي :

- (١) العقيدة.
- (٢) الطهارة.
- (٣) الصلاة.
- (٤) الزكاة.
- (٥) الصوم.
- (٦) الحج والعمرة.
- (٧) الجهاد.
- (٨) الأسرة المسلمة.
- (٩) المعاملات الإسلامية.
- (١٠) انتشار الإسلام في آسيا.
- (١١) انتشار الإسلام في إفريقيا.
- (١٢) انتشار الإسلام في أوروبا.
- (١٣) نظم الحكم في الإسلام
- (١٤) ازدهار العلوم والفنون الإسلامية.
- (١٥) مفاهيم وقيم إسلامية.

* * *

* تعالجُ في كل جزء من أجزاء القاموس - وبترتيب ألفبائي - المدخلُ الرئيسة التي تقعُ فيه، والتي وقعَ الاختيار عليها من قبل القائمين بإعداد مادة القاموس، وذلك بعد عملية مسح شامل لل المصادر الأم في الموضوع، وبعد عملية انتقاء دقيقة تم من خلالها استبعاد المدخل غير الأساسية، التي يتضح عدم شيوخ استخدامها، وعدم حاجة الناشئة إليها بدرجة كبيرة في هذه الفترة من حياتهم .

* وقد رُوعيَ في المدخل التي يقدمها القاموسُ أن تكون في صيغة الاسم أو المصدر، وليس في صيغة الفعل الثلاثي، كما هي الحالُ في معظم القواميس اللغوية؛ وذلك مراعاة للغرض من القاموس، باعتبار أنه قاموسٌ متخصص، ومراعاة لاحتياجات القارئ الذي يواجهه - على الأرجح - مُصطلحاً دينياً يريدُ تعرُّفه، وهذا المصطلح غالباً ما يكونُ في صيغة المصدر، وربما لا يستطيع القارئ أن يعودَ بالمصطلح الذي يواجهه إلى فعله الأصلي مجرداً، كما أنه على الأغلب لا يريدُ أن يدخلَ في متاهة الاشتراكات اللغوية التي قد تبعده عن غايته، وتعوق استفادته المنشودة.

* ويحرصُ القاموسُ على تقديم الخرائط للشرح والتعریف كلما كان هذا ممكناً؛ دعماً لأهدافه في كونه موجّهاً لفئة معينة من أبنائنا الطلاب والطالبات، وهم الناشئة والشباب. فالغرض أن يستفيدَ منه الصغير والكبير ناشئاً وشاماً.

ولكي يكون استخدام القاموس يسيرًا على المستفيد منه حرصنا أن نقدم في الصفحات الأخيرة من كل كتاب بياناً شاملاً بمحتواه الذي يعرضُ جميع المدخل التي يضمُّها الكتاب. وقد رُتبت هذه المدخل ترتيباً ألفبائيًّا، ليسهلَ على المستفيد العثور على موضع المدخل الذي يريد. وسوف يجدُ من خلال هذا البيان: العنوان، ورقم الصفحة التي تحويه.

وإذا ما أراد القارئ البحث عن مفردة ما فعليه أن يسقط أداة التعریف (ال) من المدخل. إن وجدت - حتى يعثر على الحرف الذي يبدأ به المدخل في الترتيب

الألفيائي؛ فمفردة مثل (التأويل) يبحث عنها في المدخل المبدوء بالباء، و(الحساب) يبحث عنها في المدخل المبدوء بالحاء (حساب)، و(الخاتم) يبحث عنها في المدخل المبدوء بالخاء (خاتم)... وهكذا.

التأويل: تبدأ بالباء (تأويل).

الخاتم: تبدأ بالخاء (خاتم).

الوحى: تبدأ بالواو (وحى).

* * *

* وإذا كان هذا (القاموسُ الإسلاميُّ للناشئينَ والشباب) - فيما نحسب - محاولةً غير مسبوقة في صياغته وإعداده، وفي الفئة التي أعدَّ من أجلها إعداداً يت المناسبُ في مادتها ولغتها وأسلوب عرضه مع احتياجاتِها الفكرية والنفسية والتربوية ، فإن مكتبة العبيكان ودار أراكان اللتين كان لهما فضلُ هذه المحاولة لتومنان بأنهما قد خاضتا التجربة بعزم وإصرار؟ مستهدفتين وجه الله، حرفيتين على أن توفر للشباب والناشئينَ مرجعًا ميسّرًا، يكونُ لهم نعمَ الرفيق في مسيرة حياتهم التعليمية والعملية .

* * *

وإن «البيكان» و«أراكان» لترجوان في الوقت نفسه أن تتلقّى تعليقات السادة المربين وأراءهم في هذا العمل، أملاً في تطويره في الطبعات القادمة بإذن الله تعالى.

إن نريدُ إِلَى الإصلاحَ مَا استطعنا، وما توفيقنا إِلَّا بالله، عليه توكلنا وإليه أبنا. والحمدُ لله أولاً وآخراً..

أسرة تحرير
القاموس الإسلامي

٩

المعاملات الإسلامية

تمهيد

خلق الله الإنسان كائناً اجتماعياً بفطرته؛ فهو ينشأ في كنف أسرة يتعلم فيها الأخذ والعطاء، والتعاون والتنافس، والحفظ على النفس وعلى الغير، واحترام حقوق الآخرين ومراعاة حُسن جوارهم والإحسان إليهم، مما يدخل في دائرة «المعاملات الإنسانية». وتتسع دائرة انتماء الناشئ فiderج من مجتمع الأسرة الصغيرة إلى مجتمع العشيرة والقبيلة، فتتسع دائرة معاملاته واتصالاته، وتزداد مسؤولياته قبل نفسه وقبل الآخرين.. فيبيع ويشتري ، ويزرع ويصنع ، وينتج ويتأجر ، ويشارك غيره كثيراً من الأنشطة الحيوية التي تتضمن المزارعة والمساقاة والإجارة والوكالة ، والشفاعة ، والشركة والجعالة ، والرهن والمزايدة والشهادة والقضاء واليمين .. وغيرها من الأنشطة التي تجري في حياة الناس اليومية في المعاملات المختلفة .

ومع ما يطُرُّ على الحياة البشرية من تطور ونمو تزداد حياة الفرد والمجتمع تعقِيداً، فيدخل في دوائر للمعاملات أكثر سعة وتشابكاً.. فهو يودع أمواله في المصارف والبنوك، وهو يستثمر تلك الأموال في مضاربات مختلفة أو في شراء أسهم وسندات، أو في غيرها من ضروب المخاطرة.. وهو يشارك في إقامة المؤسسات المالية التجارية والصناعية، وما إلى ذلك مما يتطلب تنظيم العلاقة بين أصحاب العمل والعمال، وما يستتبعه ذلك من انضمام إلى نظم التأمينات الاجتماعية المختلفة التي تنظمها القوانينُ الموضوعة في بعض البلدان مثل التأمين الصحي والتَّأمين ضد البطالة، أو التَّأمين ضدَّ مخاطر الإفلاس أو الحريق.. وكل هذه أمور تأخذ مكانها في المعاملات الاجتماعية في بعض البلدان في عصرنا الحاضر وتفرض نفسها على الحياة اليومية للفرد المسلم والمجتمع المسلم، ولا بد للدين الصحيح فيها من رأي.

وقد أدى كلُّ هذا -مع السباق المادي والتكنولوجي السريع بين الأفراد والمؤسسات والشركات وحرص كل منها على أن تكون له السيطرة على الأسواق، والحصول على أعلى نصيب ممكن من الثروة والنمو في سباق التَّنافس مع الغير- أدى ذلك كله إلى أن تشوب تلك المعاملات شوائب.. فظهرت الرُّشوةُ أحياناً، وظهرت السرقة أحياناً أخرى، بل وظهر الكثير غيرها من العلل الاجتماعية التي لا تستقيم مع الصورة الصحيحة للمجتمع المسلم، والتي تعارضُ مع الصَّالح العام للمجموع.

ومن نعم الله على أمة محمد ﷺ أن الإسلام جاء لهدى الناس وإصلاح أحوالهم في الدنيا والآخرة؛ فهو إلى جانب عنایته بغرس مفاهيم العقيدة

والتوحيد والعبادات عنِّي عنِّي عناية كبيرة بتنظيم حياة الناس اليومية في المعاملات . .
فإِلَّا سُلْطَانٌ مُتَكَامِلٌ دِينًا وَدُنْيَا . . يُنظَمُ عَلَاقَةُ الْفَرَدِ بِغَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ عَلَى
أَسَاسِ مِنْ عَلَاقَةِ الْفَرَدِ بِخَالِقِهِ . وَلِذَلِكَ كَانَتِ الْمُعَامَلَاتُ فِي الْمُجَمَّعِ الْمُسْلِمِ
وَلِيَدَةً لِلْمَفَاهِيمِ وَالْقِيمِ الْإِسْلَامِيَّةِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي دَعَا إِلَيْهَا الدِّينُ الْإِسْلَامِيُّ
، وَنَابَعَةً مِنْهَا . . تَلَكَ الْمَفَاهِيمُ وَالْقِيمُ الَّتِي أَكَّدَهَا الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ، كِتَابُ اللَّهِ
الْمُحْكُمُ، وَسُنْنَةُ نَبِيِّهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَسِيرَةُ صَحَابَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ .

قَالَ تَعَالَى : «إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلّٰتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُشَرِّعُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ
يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا» [الإِسْرَاءُ : ٩]

وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا : «وَنَزَّلَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شَفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ
الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا» [الإِسْرَاءُ : ٨٢]

وَقَالَ جَلَّ شَائِئَهُ : «ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ
الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ» [الْجَاثِيَّةُ : ١٨]

وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «تَرَكْتُ فِيكُمْ شَيْئَيْنِ
لَكُمْ تَضَلَّلُوا بَعْدَهُمَا : كِتَابَ اللَّهِ وَسُنْنَتِي» . رَوَاهُ الْحَاكَمُ فِي الْمُسْتَدِرِكِ

حرف الهمزة

- الإجارة

يحتاج الناس في حياتهم إلى المسكن الذي فيه يسكنون، أو المتجر الذي فيه يمارسون تجاراتهم، أو إلى أرض يزرونها، أو دابة يركبونها. وهذا المسكن وذلك المتجر، وتلك الأرض والدابة تسمى عيناً (مؤجرة)، وصاحبها هو (المؤجر) والذي يتتفع بالعين هو (المستأجر). وهؤلاء هم أطراف عقد الإجارة.

ويُشترط لصحته الإيجاب والقبول والأهلية والبلوغ، ومعرفة العين المؤجرة معرفة كاملة، وتحديد قيمة الإجارة لهذه العين تحديداً واضحاً، وتنظيم تسليمها لصاحب العين مقابل الانتفاع المشروع بها. وقد أباح الإسلام الإجارة بإجماع علماء الأمة لحاجة الناس إليها في حياتهم ولعمارة الكون ولتأكيد التعاون بين خلق الله.

عن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - أنه قال: «كنا نكتب (نستأجر) الأرض بما على السواعي من الزرع فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك، وأمرنا أن نكتبها بذهب أو ورق (فضة).» رواه أحمد وأبو داود والنسائي والمستأجر ملزم بأن يحافظ على ما استأجره ليرد للمؤجر كما تسلمه.

وإذا كان الشريعة قد أعطاه حق الانتفاع به، أو تأجيره للغير (إذا تضمن العقد ذلك) فقد حمله الشرع واجب المحافظة عليه فهو أمانة عند حته

يُسْتَرِّدَهُ صَاحِبُهُ . وَهُنَا يُقْدِمُ الْإِسْلَامُ أَسْلُوبًا حَضَارِيًّا فِي التَّعَاوُنِ بَيْنَ النَّاسِ ،
وَحُسْنُ الْمُعَالَةِ بَيْنَهُمْ ، وَإِبَاحةُ توثيق عَقدِ الإِجَارَةِ .

وَقَدْ تَكُونُ الإِجَارَةُ (وَقْت) إِنْسَانٌ يُقْدِمُ فِيهِ عَمَلًا لِلْمُسْتَأْجِرِ بِشُروطٍ
مُحدَّدة . (انظر: «الأجير»)

وَفِي الْلُّغَةِ : الْأَجْرُ : الْجَزَاءُ عَلَى الْعَمَلِ ، وَالْجَمْعُ أَجْوَرٌ .
وَالْأَجْرُ : الْمَهْرُ .

وَأَجَرَهُ إِيجَارًا وَمُؤَاجِرَةً : أَكْرَاهُ . وَالْأَجْرُ : الْكَرَاءُ .
وَاتَّجَرَ : تَصَدَّقَ وَطَلَبَ الْأَجْرَ . وَاسْتَأْجَرَتُهُ فَهُوَ يَأْجُرُنِي : صَارَ أَجِيرِي .

- الأجير

هُوَ مَنْ يَسْتَأْجِرُهُ غَيْرُهُ لِأَدَاءِ عَمَلٍ مُحدَّدٍ فِي مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ .
وَقَدْ نَظَمَ الْإِسْلَامُ الْخَنِيفُ الْعَلَاقَةَ بَيْنَ أَصْحَابِ الْعَمَلِ وَالْأَجَرَاءِ فِي
أَسَالِيبِ تَحْفَظِ حُقُوقِ النَّاسِ وَتَصْوِينِ كِرامَتِهِمْ .

قَالَ تَعَالَى : ﴿فَجَاءَهُهُ إِحْدَاهُمَا تَمَشِّي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ
لِيَجْزِيَكَ أَجْرًا مَا سَقَيْتَ لَنَا فَلَمَّا جَاءَهُ وَقَصَّ عَلَيْهِ الْفَصَصَ قَالَ لَا تَخَفْ نَجُوتُ مِنَ
الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ (٢٥) قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرَتْ الْقَوْيُ
الْأَمِينُ (٢٦) قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتِي هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرْنِي ثَمَانِي
حِجَّاجٍ فَإِنْ أَتَمَّتْ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُشْقَّ عَلَيْكَ سَتَجْدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ
مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [القصص: ٢٥ - ٢٧]

وفيما يرويه ابنُ ماجه عن أبي هُريرةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَعْطُوا الْأَجِرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجْفَ عَرَقُهُ».

وصاحبُ العملُ يُعَالِمُ أَجِيرَهُ فِي لُطْفٍ عِنْدَمَا يَطْلُبُ مِنْهُ الْقِيَامَ بِعَمَلٍ .
وَالإِسْلَامُ يُوصِي خَيْرًا بِالْخَدْمَ ، الَّذِينَ يَقُولُونَ بِخَدْمَةِ الْآخَرِينَ فِي
بُيُوتِهِمْ .

عن أبي ذرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ - يُوصِي بِالْخَدْمَ :
«إِخْوَانُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ فِتْيَةً تَحْتَ أَيْدِيكُمْ ، فَمَنْ كَانَ أَخْوَهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلِيُطْعِمْهُ
مِنْ طَعَامِهِ ، وَلِيُلْبِسْهُ مِنْ لِبَاسِهِ ، وَلَا يُكَلِّفْهُ مَا يَغْلِبُهُ ، فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ
فَلَيُعْنِي» . رواه الترمذى

وقد أكرمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدَ بْنَ حَارَثَةَ حَتَّى فَضَلَّ زَيْدُ البقاءَ مَعَ النَّبِيِّ
ﷺ عَلَى الذهابِ مَعَ أَهْلِهِ وَعَشِيرَتِهِ .

- الإقالة -

هي قبولُ عذرٍ لمن يطلُبُهُ، لكيٌ يرجعَ عن اتفاق عَقدَهُ . أو هي صفحٌ
وتسامُحٌ، أو تجاوزٌ عن اتفاق في بيع أو شراء من أحد طرفَي العقد (البائع
أو المشتري) تقديرًا لظروف الطرف الذي يطلبُ هذا التجاوزَ أو التخلُّلَ من
العقد، كأنْ يبيع إنسانٌ لآخرَ سيارةً، أو بيتًا، أو مزرعةً، ثمَّ يطلبُ أحدُ
طرفَي الصَّفَقةِ التَّجَاوِزَ عن قَبُولِ عَقدِ البيع أو الشراء لظروف طرأتُ في
حياته . فإذا قبلَ الطرفُ الآخرُ مَطْلَبَهُ يكونُ قد أقالَهُ، أيْ سامَحَهُ وَقَبِيلَ
عُذْرَهُ .

وقد رغب الإسلام في الإقالة تيسيرًا على الناس؛ لما قد يطرأ في حياتهم من ظروف يضطرون معها إلى التخلل من اتفاق تم عقده بينهم في بيع أو شراء.

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «من أقال مسلماً أقال الله عثرته». رواه أبو داود وابن ماجه
(عثرته: زلة)

وإذا كانت الإقالة بها تيسير لحياة الناس فهي عفو وتسامح، وتلك سمة أبناء المجتمع الذي تقل فيه الخصومات، وتندر المنازعات، وتنواري الأحقاد والأضغان، ويسود الحب والولاء. وما يروى متواترًا عن أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب - رضي الله عنه - قوله: «أعقل الناس أعتذر لهم للناس».

وفي اللغة: أقال الله عثرته: صفح عنه وتجاوز.

- الإكراء

هو أن يُجبر الإنسان على أن يفعل أو يقول شيئاً لا يريد، بل يفعله وهو مكره تحت التهديد في نفسه، أو ولده، أو ماله.

والإسلام يراعي ظروف الناس، ويقدر مواقفهم التي تصدر فيها أفعالهم، ولذلك يُعفي الشّرع الكريم الإنسان المكره على فعل شيء، أو المتألفظ بكلام لا يقره الشّرع، من العقوبة التي تحدّدُها قوانين الشريعة لذلك العمل في المواقف العادية.

قال تعالى : «مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقُلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ
وَلَكِنَّ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفُرِ صَدِراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ»

[النحل : ١٠٦]

والْمُكْرَهُ لَا يَجُوزُ لِهِ مِنْهَا يَقْعُدُ عَلَيْهِ مِنْ أَذْى أَنْ يَقْتُلَ إِنْسَانًا ، امْتَثَالًا لِأَمْرِ
الله .

قال تعالى : «قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ أَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا
وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ مِّنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرِبُوا
الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ
وَصَاحَبُكُمْ بِهِ لَعْلَكُمْ تَعْقُلُونَ» [الأنعام : ١٥١]

وقد أجمع علماء الأمة الإسلامية على أن من يكره على قتل غيره لا
يجوز له الإقدام على ذلك ، وعليه أن يصبر على البلاء الذي ينزل به ،
فالقيم الإسلامية السامية لا تسمح لإنسان بأن ينقد نفسه على حساب
غيره .

وفي اللغة : الإكراه من : كره كرهًا وكراهية . وهو القهر على الفعل
الذي لا يحبه المرء .

وأكرهه على الأمر : قهره على فعله وهو لا يحبه .

والْمُكْرَهُ : من يُقْدِمُ عَلَى أَمْرٍ لَا يُحِبُّهُ ، وَلَا يُرِيدُهُ ، وَيَشْقُّ عَلَيْهِ .

والكره والكره : المُشَقَّةُ وَالإِكْرَاهُ .

ومن ذلك الكريهة : وهي الحرب .

وجمع مكرهه : مكاره .

حرف الباء

- باع - البيع

تقتضي حياة الناس في المجتمع بيع بعض الأشياء، كالأطعمة والأشربة، والسيارة، والمزرعة والفاكهه وغيرها مما تتطلبها احتياجاتهم في الحياة.

فالبيعُ ومقابلهُ الشّراءُ - من المعاملات اليومية التي تتطلبها حياة الناس، ولذلك أحلَّ الإسلامُ البيعَ ونظمَهُ للناس تيسيرًا لحياتهم.

قال الله تعالى : ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُ الَّذِي يَتَخَبَّطُ
الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا
فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةً مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأُمْرَهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ
أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونٌ﴾ [البقرة: ٢٧٥]

وقد زَكَّى الإسلامُ البيعَ، وحَثَّ عليه الأفرادَ والجماعاتَ والدولَ، ما دامَ
حللاً طاهراً مبروراً.

فعن ابن عمرَ - رضيَ اللهُ عنهما - أنَّ رسولَ اللهَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ : «أَفْضَلُ
الكَسْبِ عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبُرُورٌ». رواهُ أحمدُ

(مبرور: خير مشروعٍ مباح)

كما يحرصُ الإسلامُ علىَ أنْ يتمَّ البيعُ بَيْنَ النَّاسِ بِأَسْلُوبٍ يَخلُوُ مِنَ
الْمُشَاحَّةِ، وَالْبَعْضَاءِ، فَلَا يَبْيَعُ الإِنْسَانُ عَلَى بَيْعٍ أَخِيهِ.

قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنِ أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ : «لَا يَبْيَعُ الرَّجُلُ عَلَى
بَيْعٍ أَخِيهِ». رواهُ مسلمُ وَالْبَخَارِيُّ

ويوصي الرسولُ الْكَرِيمُ ﷺ أيضًا بأن يكونَ الْبَيْعُ فِي تَسَامُحٍ بَيْنَ الْبَاعِ وَالْمُشْتَرِي حَتَّى تَسُودَ الْمَحَبَّةُ وَالْوَئَامُ أَبْنَاءَ الْمَجَمُونَ.

وعن جابرٍ - رضيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَحْمَ اللَّهِ رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ وَإِذَا اشْتَرَى وَإِذَا قَضَى أَوْ اقْتَضَى». رواه البخاري والترمذني
والشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ الْغَرَاءُ تُعدُّ الْبَيْعَ نَافِذًا إِذَا تَمَّ مِنَ الْمُسْلِمِ الْعَاقِلِ الْبَالِغِ الْمُمِيزُ، فِيمَا يَمْلِكُ مِنْ أَشْيَاءَ مَبَاحٍ بَيْعُهَا، بِغَيْرِ إِكْرَاهٍ أَوْ اسْتِغْلَالٍ، وَيَقْبِلُ الْمُشْتَرِي الشَّيْءَ الْمَبَاعُ مُخْتَارًا بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ بِمَعْرِفَةٍ تَامَّةً.

عن أبي هريرة - رضيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اشْتَرَى شَيْئًا لَمْ يَرِهُ، فَلَهُ الْخَيْرُ إِذَا رَأَاهُ». رواه البيهقي

وَالْأَصْلُ فِي الْبَيْعِ الْخَلُّ إِلَّا مَا وَرَدَ فِيهِ نَصٌّ يُحِرِّمُهُ، فَقَدْ حَرَمَ الْإِسْلَامُ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْخَنَازِيرِ، وَالْمِيَةِ وَشُحُومِهَا.

عن جابرٍ - رضيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمِيَةِ وَالْخَنَازِيرِ وَالْأَصْنَامِ». رواه البخاري

وَبَيْعُ مَا هُوَ مَجْهُولٌ حَرَامٌ أَيْضًا لِمَا فِيهِ مُخَاطَرَةٌ عَلَى الْمُشْتَرِيِّ، كَبَيعِ السَّمْكِ فِي الْمَاءِ، وَاللَّبَنِ فِي ضَرَعِ الْمَاشِيَةِ، وَالسَّمْنِ فِي الْلَّبَنِ، وَالصَّوْفِ فَوْقَ ظَهَرِ الْغَنَمِ، وَالصَّغِيرِ فِي بَطْنِهَا قَبْلَ أَنْ يُولَدَ، وَالْمَحْصُولِ فِي بَاطِنِ الْأَرْضِ كَالْبَطَاطَسِ وَالْبَطَاطَا، وَبَيْعِ نَتَاجِ غَوَّاصِ الْغَوَّاصِ فِي الْمَاءِ.

كَمَا نَهَى الْإِسْلَامُ كَذَلِكَ عَنْ بَيْعِ السَّلاَحِ فِي زَمَانِ الْحَرْبِ لِإِحْدَى الْفَتَيَّانِ الْمُتَحَارِبَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِيْنِ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ هَلاَكًا وَدَمَارًا، وَتَعَاوَنًا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدُوانِ.

قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحْلِوْ شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرُ الْحَرَامُ وَلَا الْهَدَى وَلَا الْقَلَادَ وَلَا أَمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَسْتَغْوِنُ فَضْلًا مِّنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَحْرِمُكُمْ شَكَانُ قَوْمٍ أَنْ صَدُوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدُوانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة : ٢]

ومن البيوع المحرمة في الإسلام بيع العنبر لكي يصنع خمراً .

قال رسول الله ﷺ عن جابر رضي الله عنه : «من حبس العنبر أيام القطايف حتى يبيعه لمن يتّخذه خمراً فقد تَقَحَّمَ النار على بصيرة» .

رواه البخاري ومسلم

(تقَحَّمَ النار : رمي بنفسه في النار)

ومن البيوع المحرمة في رأي بعض الفقهاء بيع ورق اليانصيب في عصرنا الحاضر بوصفه مدخلًا من مداخل القمار .

ويَتَمُّ الْبَيْعُ فِي الإِسْلَام بِطُرُقٍ مُتَعَدِّدةٌ حَتَّى يَتِيسَّرَ لِلنَّاسِ فِي حَيَاتِهِمْ، فَقَدْ يَكُونُ الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي فِي مَكَانَيْ بَعِيْدَيْنَ، أَوْ أَحَدُهُمَا غَيْرَ قَادِرٍ عَلَى الْكَلَامِ فَيَتَمُّ الْبَيْعُ بِالإِشَارَةِ أَوِ الْكِتَابَةِ أَوِ يَقُومُ وَسِيطُ (سمسار) بِعَمَلِيَّةِ الْبَيْعِ نِيَابَةً عَنْهُمَا .

وقد يتَدَخَّلُ شَخْصٌ ثَالِثٌ فِي عَمَلِيَّةِ الْبَيْعِ وَالْشَّرَاءِ بِعَرْضِ سُعْرٍ آخَرِ، فَإِذَا قَبَلَهُ الْمُتَبَايِعُانِ كَانَ نَافِذًا صَحِيحًا .

وَلَا يَجُوزُ الْبَيْعُ فِي الْمَسْجِدِ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِذَا رأَيْتُمْ مَنْ يَبْيَعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا إِلَيْهِ: لَا أَرْبَحَ اللَّهَ تِجَارَتَكَ» . رواه البخاري

كما حَرَّمَ الْإِسْلَامُ الْبَيْعَ فِي بَعْضِ الْأَزْمَنَةِ، فَلَا يَجُوزُ الْبَيْعُ وَقْتَ الْجُمُعَةِ مثلاً.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَيْ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩]

وتَتَعَدَّ صُورُ الْبَيْعِ فِي الْإِسْلَامِ كَمَا تَتَعَدَّ أَسَالِيهُ، فَقَدْ أَحَلَّ الْإِسْلَامُ بَيْعَ الْجُمُلَةِ، وَبَيْعَ التَّجْزِئَةِ، كَمَا أَجَازَ الشَّرْعُ الْحَنِيفُ أَنْ يَبْيَعَ مَا يَمْلِكُ بِالْأَجْلِ، كُلَّهُ، أَوْ بَعْضَهُ مَؤْجَلًا. وَقَدْ أَجَازَ جَمِيعُ الْفُقَهَاءِ لِلْبَاعِثِ أَنْ يَزِيدَ فِي ثَمَنِ الْبَيْعِ الْمُؤْجَلِ.

وَفِي الْلُّغَةِ: الْبَيْعُ: مِبَادَلَةُ سَلْعَةٍ بِمَالٍ أَوْ سَلْعَةٍ أُخْرَ، وَجَمِيعُهُ: بُيُوعٌ.
وَالشَّيْءُ الَّذِي اسْتُبْدَلَ بِهِ الْمَالُ: مَبَيْعٌ.

وَمَالِكُ الشَّيْءِ الَّذِي قَامَ بِعَمَلِيَّةِ الْبَيْعِ: بَايْعٌ، وَجَمِيعُهُ بَاعَةٌ. وَابْتَاعَهُ: بَعْثَرَاهُ فَهِيَ مِنَ الْفَاظِ الْأَضْدَادِ.

- الْبَغْيُ

الْبَغْيُ: هُوَ الظُّلْمُ وَالْخُروجُ عَنِ الْقَانُونِ، أَوِ التَّسْلُطُ وَالْعُدُوانُ عَلَى الغَيْرِ، وَتَجاوزُ الْحُدُودِ الشَّرْعِيَّةِ فِي الْمُعَامَلَاتِ الْإِنْسَانِيَّةِ.

وقد وضعت نظمُ الشَّرِيعَةِ الْحَنِيفِ لِلْبَغْيِ حَدًا هُوَ قَتَالُ الْبُغَاةِ الظَّالِمِينَ
الْمُعْتَدِلِينَ ، حَتَّى يَسْتَبَّ الْأَمْنُ وَتَسْتَقِرَّ الْبَلَادُ .

قال الحق تعالى : « وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتُلُوا فَأَصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ
إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتَلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوهَا
بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ » [الحجرات : ٩]

وفي اللغة : البَغْيُ مِنْ : بَغَى ، يَبْغِي ، بَغْيًا . أَيْ تَسْلَطَ وَظَلَمَ .
وَبَغَتِ الْمَرْأَةُ بَغَاءً : أَيْ فَجَرَتْ ، وَتَكَسَّبَتْ بِفُجُورِهَا فَهِيَ بَغِيٌّ .

والباغي من البَغْيِ وهو : الظَّالِمُ الْمُسْتَعْلِي ، والخارجُ على القانون -
وَجَمِيعُهُ : بُغَاةُ .

حرف التاء

- التجارة

التجارةُ : هي حرفَةٌ مَنْ يُمارِسُ الْبَيْعَ وَالشَّرَاءَ فِيمَا تَتَجَهُ الزَّرَاعَةُ ،
وَالصَّنَاعَةُ ، وَالتَّعْدِيَنُ وَغَيْرُ ذَلِكِ ، وَقَدْ يَقُولُ بَعْضُ التُّجَارِ بِتَصْدِيرِ الْبَضَائِعِ
الْوَطَنِيَّةِ إِلَى بَلَادٍ أَخْرَى ، كَمَا يَقُولُ تُجَارٌ آخَرُونَ بِاسْتِيرَادِ الْبَضَائِعِ الْأَجْنبِيَّةِ
وَيَتَاجِرُونَ فِيهَا ، وَهَذَا مَا يُعْرَفُ بِالاستِيرادِ وَالتَّصْدِيرِ . وَكُلُّ دُولَةٍ لَهَا مِيزَانٌ
تَجَارِيٌّ يُظْهِرُ قِيمَةَ الصَّادِرَاتِ الَّتِي تُصْدِرُهَا إِلَى الدُّولَاتِ الْأُخْرَى ، وَالْوَارِدَاتِ
الَّتِي تَسْتَوْرُهَا مِنْ غَيْرِهَا مِنَ الدُّولَ ، وَإِذَا تَسَاوَتْ قِيمَةُ الصَّادِرَاتِ
وَالْوَارِدَاتِ فِي الدُّولَةِ كَانَ هُنَاكَ اعْتِدَالٌ فِي المِيزَانِ التَّجَارِيِّ لِلدوْلَةِ .

والتجارةُ عمليةٌ ضروريَّةٌ في الحياة بـكُلِّ مجتمع؛ حيثُ تقتضيها احتياجاتُ الناس والمجتمع. والتاجرُ المسلمُ ينبغي أنْ يكونَ سَمْحًا في تجارتِه، وتعامله مع الآخرين.

عن جابرٍ - رضي اللهُ عنْهُ - قال النبيُّ ﷺ: «رَحْمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمْحًا إِذَا باعَ وَإِذَا اشْتَرَى وَإِذَا افْتَضَى». رواه البخاري والترمذى

وقد اتصفَ كثيرٌ من التجار المسلمين بالعدل والرحمة والتسامح في كثيرٍ من الْبُلدان، وكانَ لذلك دورٌ كَبِيرٌ في انتشار الإسلام على يد هؤلاء التجار؛ حيثُ رأى فيهم الذين اعتنقوه الإسلام - بالهند والسند وبخارى وسمرقند، وفي كُلِّ مكان حلَّ به هؤلاء التجار المسلمين - الْقُدُودة الطيبة والمثلَ الأعلى؛ لأنَّ المسلمَ يرى دائمًا أنَّ خَيْرَ مَا يَدْخُرُه هو العملُ الصالح في كُلِّ شيءٍ.

قال تعالى: «وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهُوا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهِ وَمَنْ مِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ» [الجمعة: 11]

وفي اللغة: التجارةُ: حرفُ التجار، وممارسةُ البيع والشراء، وهي من: تَجَرَّ: تَجْرِأً، وتجَارَةً.

والمَتَجَرُ: مَوْضِعُ التجارة ومكانُها.

- التَّطْفِيف -

يلجأ بعضُ الناس في البيع أو الشراء إلى إنْقاص الكَيل أو زِيادَته، ليأخذَ أكثرَ من حقَّه، وفي هذا تطْفِيفٌ للكَيل نَهَى عنه الإسلام.

قال تعالى : ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفَّفِينَ (١) الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ (٢)
 وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يَخْسِرُونَ (٣) أَلَا يَعْلَمُ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ (٤) لِيَوْمٍ
 عَظِيمٍ (٥) يَوْمٍ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [المطففين : ١ - ٦]

وتَرَى هَذَا السُّلُوكُ السَّيِّئُ فِيمَا قَدْ يَلْجَأُ إِلَيْهِ بَعْضُ النَّاسِ عِنْدَمَا يَبْيَعُونَ أَوْ
 يَشْتَرُونَ فَاكِهَةً، أَوْ حُبُوبًا، أَوْ ذَهَبًا أَوْ أَرْضًا زَرَاعِيَّةً أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مَا يُبْتَاعُ أَوْ
 يُشْتَرَى .

وَفِيمَا يُرَوَى فِي ذَلِكَ قَوْلُ سُوَيْدَ بْنِ قَيْسٍ : جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَمَةً الْعَبْدِيَّ بَزًا
 (حَرِيرًا) مِنْ هَجَرَ فَأَتَيْنَا بِهِ مَكَةَ، فَجَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي فَسَاوَمَنَا
 سَرَاوِيلَ فَبَعْنَاهُ، وَثُمَّ رَجَلَ يَزْنُ بِالْأَجْرِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « زَنْ
 وَأَرْجُحُ ». رواه الترمذى والنمسائى

وَيَعْنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ الْوَفَاءَ بِالْوَزْنِ .

قال الله تعالى : ﴿ أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ ﴾ [الشعراء : ١٨١]
 وَإِذَا عَمَّ الْعَدْلُ قَلَّ التَّطْفِيفُ فِي سُلُوكِ النَّاسِ وَمُعَامَلَاتِهِمْ . وَهَذَا مَا
 تَسْتَرِيحُ إِلَيْهِ النُّفُوسُ السَّوَّيَّةُ وَتَحْرُصُ عَلَيْهِ نُظُمُ الشَّرَّعِ الإِسْلَامِيُّ الْحَكِيمُ،
 مُنْذُ أَشْرَقَتْ شَمْسُ الإِسْلَامِ الَّذِي شَمَلَ بَعْدَتِهِ النَّاسَ جَمِيعًا .

وَفِي الْلُّغَةِ : التَّطْفِيفُ مِنْ : طَفَّ، يُطَفَّفُ، تَطْفِيفًا، أَيْ يَزِيدُ فِي الْوَزْنِ
 أَوْ يُنْقُصُهُ . فَهُوَ زِيَادَةٌ أَوْ نَقْصٌ فِي الْوَزْنِ أَوْ الْكَيْلِ .
 وَالْطُّفَافَةُ : الشَّيْءُ الْيَسِيرُ، وَالْطَّفَافَ كَذَلِكَ .

- تكريمُ الإنسان

لا تزالُ بعضُ المجتمعات تُفرقُ بينَ الناس حسبَ ألوانهم ، فتتسبّبُ بذلكَ في صراعاتٍ عنصريةً مدمرة في كثير من مجالات الحياة .

- ففي مجال حقوق الإنسان لا تزالُ بعضُ المجتمعات تَقصُرُ حقَّ التعبير عن الرأي على فئاتٍ عنصرية .

- وفي مجال العمل والعمال لا يزالُ بعضُ أرباب العمل يكلّفونَ عمالَهم مالاً يُطِيقُونَ ، ويَغْمطُونَهُمْ حقوقَهم في الأجر .

- وفي مجال المرأة تَجُدُّ بعضُ المجتمعات تَمْتَهِنُ كرامةَ المرأة فتَسندُ لها أعمالاً تَتَعَارَضُ مع طبيعتها في الأمومة ورعاية البيت .

- وإلى عهد قريب كان الرّقُّ سائداً في كثير من المجتمعات .

- وفي مجال الخدَم يُعاملُ بعضُ الناس خَدَمَهُم مُعَاملةً غيرَ كريمة . وللإسلام موقفٌ كريمٌ من الإنسان ، واللهُ كَرَّمَ بني آدمَ وفضَّلَهُم على كثير من المخلوقات .

قال تعالى : ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيَّابَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّنْ خَلْقِنَا نَفْضِيلًا﴾ [الإسراء : ٧٠]

- وقد يتعرّضُ الإنسانُ في الحياة إلى أن يُحبسَ في سجنٍ لحكمٍ قضاءً عادل ، ومع ذلك ينبغي أن يُعاملَ هذا الإنسانُ مُعَاملةً كريمةً تليقُ بتكريم الله

لهُ، فلا يُضربَ، ولا يُعذَّبَ. ويُعطَى ما يكفيه من الطعام والشراب، وما يَحميه من البرد القارس والحرّ اللافح.

- وقد يُسجنُ الإنسانُ وهو بريءٌ كما حَدَثَ مع نبيِّ الله يوسفَ عليه السلام، وهنَا يضاعفُ اللهُ حسناته.

قال تعالى : ﴿قَالَ رَبِّ السِّجْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونِي إِلَيْهِ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِي كَيْدُهُنَّ أَصْبَحُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنْ مِّنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [يوسف : ٣٣]

- والإسلامُ الحنيفُ لا يقبلُ أن يُعذَّبَ إنسانٌ مخلوقًا، حتى ولو كان حيوانًا أعمَّجَمَ . فما بالكَ بتعذيبِ الإنسان الذي كرمَهُ اللهُ تعالى؟!

عن ابن عمرَ - رضي اللهُ عنهمَا - قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : «عُذِّبَتْ امرأةٌ في هرَّةٍ سَجَنَتْها حَتَّى ماتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ . لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلَا سَقَتْهَا إِذْ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ» .

- وقدَّمَ الإسلامُ للإنسانية صُورَةً وَضَاءَةً مُشرِّفةً لا حِرَامَ الإنسان . فممَّا يُحْكَى مُتَوَاتِرًا أن يهوديًّا تقدَّمَ إلى أمير المؤمنين عمرَ بن الخطاب قائلًا لهُ :

لقد تقدَّمتُ بيَ السنُّ يا أميرَ المؤمنين . وقد خدمتُ الدولةَ في شبابي . ألا تُرْفعُ عَنِي الجُزْيَةُ وأنا شيخٌ كَفِيفٌ عَجُوزٌ ضَعِيفٌ؟!

فأصدرَ الخليفةُ عمرُ بن الخطابَ أمراً برفعِ الجُزْيَةِ عنهُ ، وأنْ يُقدَّمَ لهُ عطاءً من بَيْتِ المال . هذا هو الإسلامُ وحقوقُ الإنسان .

حرف الجيم

- الجعالة -

هي عَقدُ عمل بشروط مشروعة على أمر يُحتمل تحقيقه، فإذا تَحققَ هذا الأمرُ يلتزمُ الطرفُ الآخرُ بالوفاء بشروط العَقد، كأن يَتفقَ إنسانٌ مع مُحفظٍ للقرآن الكريم: إذا حفَظَتَ أبْنِي القرآنَ الْكَرِيمَ في مدة عَامَيْنَ منَ الْآنِ فَلَكَ عِنْدِي كَذَا مِنَ الْمَالِ. أو يَتفقَ أهْلُ مَرِيضٍ مع طَبِيبٍ إِذَا عَالَجَ مَرِيضَهُمْ فَيَكُونُ لَهُ عِنْدَهُمْ كَذَا مِنَ الْمَالِ الْحَلَالِ.

وقد أباحَ الشَّرْعُ هَذَا الْاِتْفَاقَ المُشْرُوطَ لِمَا فِيهِ مِنْ تِيسيرٍ عَلَى النَّاسِ فِي حَيَاتِهِمْ، إِذْ قَدْ تَطَلَّبُ الْمُعَامَلَاتُ بَيْنَ النَّاسِ عُقُودًا مُشْرُوطَةً مُحدَّدَةً يَلتَزِمُ بِهَا كُلُّ طَرْفٍ دُونَ مُنَازَعَةٍ أَوْ خُصُومَاتٍ بَيْنَ الْطَّرَفَيْنِ.

قال الله تعالى: ﴿قَالُوا نَفْقَدُ صُوَاعَ الْمِلَكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلٌ بَعِيرٌ وَأَنَا بِهِ

رَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢]

وَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ فِي الرُّقِيَّةِ عَلَى قَطْيَعِ مِنَ الْغَنَمِ تَأْيِيدٌ لِلْاِتْفَاقِ الْجَعَالَةِ.

عن ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «إِنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَرَوَا بِمَاءٍ فِيهِ لَدِيعٌ، أَوْ سَلَيْمٌ، فَعَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَاءِ، فَقَالَ: هَلْ فِيْكُمْ مِنْ رَاقٍ فِي الْمَاءِ رَجُلًا لَدِيعًا، أَوْ سَلَيْمًا، فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَرَأَ بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ شَاءَ، فَجَاءَ بِالشَّاءَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَكَرِهُوا ذَلِكَ

وقالوا: أخذتَ على كتاب الله أجرًاً. فقالَ رسولُ الله ﷺ : «إِنَّ أَحْقَّ مَا أَخْدَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ». رواه البخاري
اللَّدِيعُ: الملدوغ، أو من لَدَغَتْهُ عقربٌ. والسَّلِيمُ: أيضًاً بمعنى اللَّدِيعِ،
وَكَانُوهُمْ تفَاءلُوا بِالسَّلَامَةِ.

وفي اللغة: جَعَلَ له جُعلاً، وجَعَالَةً: أي قَدَرَ له على العمل أجرًاً.
(والجَعَالُ) و (الجَعَالَةُ) و (الجَعَالَةُ) و (الجَعْلُ): ما يُجعلُ على العمل من
أجر.

وجَعَلَ يَفْعُلُ كَذَا: شَرَعَ وأَقْبَلَ، وأَخْذَ يَفْعُلُهُ. وجَعَلَ بمعنى: خَلَقَ.
قال تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ
ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام: ١]

- الجوارُ

هو من المجاورة في المسكن أو المتجر أو المزرعة، أو اللجوء إلى طلب
الحماية بالمجاورة لقوىٍ كريمٍ، حيث دأبَ العربُ على احترام الجوار،
وأيدَتْ ذلك نُظمُ الإسلامِ.

ويُقالُ: استجارَ فلانٌ بفلانٍ أي استَعَانَ به، والتجأَ إليه يَطلبُ نُصْرَتهُ
وحمَائِتَهُ وتَأْمِينَهُ وحَفْظَهُ، فهو في جواره. ويقالُ: فلانٌ في جوارِ فلانٍ أي
في حمايته.

قال تعالى : « وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلَغَهُ مَا مَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ » [التوبه : ٦]

ويُقالُ إِنَّهُ عِنْدَمَا أَرَادَ أَبْوَابَ الرَّصِيقِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنْ يُنْطَلِقَ مُهَاجِرًا مِّنْ مَكَّةَ إِلَى الْحَبْشَةِ اتِّقاءً لِظُلْمِ قَرِيشٍ لِلْمُسْلِمِينَ الْأَوَّلَيْنَ قَالَ لَهُ ابْنُ الدَّغْنَةَ : إِنَّ مَثْلَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ لَا يُخْرِجُ ، إِنَّكَ تُكَسِّبُ الْمَعْدُومَ ، وَتَصِلُ الرَّحْمَ ، وَتَقْرِي الصَّيْفَ ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الدَّهْرِ ، فَأَنَا لَكَ جَارٌ .

ثُمَّ رَجَعَ أَبْوَابَ الرَّصِيقِ وَمَعْهُ ابْنُ الدَّغْنَةَ الَّذِي طَافَ فِي أَشْرَافِ قَرِيشٍ وَقَالَ لَهُمْ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لَا يُخْرِجُ ، وَهُوَ فِي جَوَارِي ، وَقَبْلَتْ قَرِيشٌ ذَلِكَ - أَيْ جَوَارِ ابْنِ الدَّغْنَةِ لِأَبِي بَكْرٍ - عَلَى أَنْ يَعْدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ .

وَفِي الْلُّغَةِ : الْجَارُ : الْمُجَاوِرُ ، أَوِ الَّذِي أَجْرَتْهُ لَكِي لَا يُظْلَمُ .

وَالْجَارُ : الشَّرِيكُ فِي التِّجَارَةِ .

وَالْمُجِيرُ وَالْمُسْتَجَارُ بِهِ : الْخَلِيفُ وَالنَّاصِرُ ، وَالْجَمْعُ جِيرَانٌ وَجِيرَةٌ وَأَجْوَارٌ .

وَالْجَوَارُ : أَنْ تُعْطِيَ الرَّجُلَ ذَمَّةً فَيَكُونَ بِهَا جَارَكَ فَجِيرَةً . وَالْجَوَارُ : الْعَهْدُ ، وَالْأَمَانُ .

وَجَارَهُ مُجَاوِرَةً وَجَوَارًا : صَارَ جَارًا لَهُ . وَالْمُجَاوِرَةُ : الْاعْتِكَافُ فِي المسجدِ .

وَجَارٌ وَاسْتَجَارَ : طَلَبَ أَنْ يُجَارَ . وَأَجَارَهُ : أَنْقَذَهُ وَحَمَاهُ .

وَالْجَوْرُ : الظُّلْمُ ، وَجُورَهُ : صَرَعَهُ . وَجُورَ الْبَنَاءَ : قَلَبَهُ .

حرف الحاء

- الحرابة «المُحَارَبَة»

هي نوعٌ من الفساد في الأرض والإفساد فيها، ويكون بسلب الناس أمنهم، وأموالهم، فهي مُخالفةٌ لله تعالى، وعصيانٌ لحكمه بترويع عباده في أرضه.

والإسلام يحرص على أمن العباد والبلاد، ولذلك وضع الشّرع الحنيف للحرابة حداً يُقام على من يقترف هذه الجريمة (الفساد في الأرض). وهذا الحدُّ يكون بالقتل، أو الصَّلب، أو النَّفي، أو تقطيع الأيدي والأرجل من خلاف.

قال الله تعالى : ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يَحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خَزِيٌّ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣]

وفي اللغة : حَارَبَ ، يُحَارِبُ ، مُحَارَبَةً ، وَحَرَابًا أيضاً بمعنى قاتل . حاربَهُ : قاتله .

ويقال : يُحَارِبُونَ الله : أي يُخَالِفُونَهُ ، وَيَعْصُونَهُ بِنَشْرِ الفَسَادِ وَالاضطراب .

وَمَنْ يُسْلِبُ جَمِيعَ مَا لَهُ يُقالُ لَهُ : مَحْرُوبٌ ، وَجَمِيعُهُ : مَحَارِبٌ . وَيُقالُ : (وَاحْرَبَاه) عَنْدَ شَدَّةِ الغَضَبِ . وَالْحَرَبُ : الْوَيْلُ وَالهَلاَكُ .

- الحَيْوَانُ

خلقَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كَثِيرًا مِنَ الْحَيْوَانَاتِ، وَهِيَأَهَا لَخِيرَ الْإِنْسَانِ
وَإِفَادَتِهِ.

قالَ الْحَقُّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : «وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعٌ وَمِنْهَا
تَأْكُلُونَ ⑤ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِحُّونَ وَحِينَ تَسْرُحُونَ ⑥ وَتَحْمِلُ أَنْقَالَكُمْ
إِلَى بَلْدِ لَمْ تَكُونُوا بِالْغَيْرِ إِلَّا بِشَقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لِرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ⑦ وَالْخَيْلُ
وَالْبَغَالُ وَالْحَمِيرُ لَتَرْكِبُوهَا وَزِينَةٌ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ» [النَّحْلُ : ٥ - ٨]

وَهَذِهِ الْحَيْوَانَاتُ يَتَفَعَّلُ بِهَا الْإِنْسَانُ فِي الْحَيَاةِ، وَهِيَ تَحْتَاجُ إِلَى الطَّعَامِ
وَالشَّرَابِ وَالرَّأْفَةِ وَالرَّحْمَةِ فِيمَا يُلْقَى عَلَيْهَا مِنْ أَحْمَالٍ وَأَعْمَالٍ، وَهِيَ
عَجْمَاءِاتٌ لَا تَنْطِقُ وَلَا تَشْكُو، وَقَدْ حَثَّ الْإِسْلَامُ عَلَى الرِّفْقِ بِالْحَيْوَانَاتِ،
وَأَوْصَى بَعْدَمِ حِرْمَانِهَا مِنْ حَقَّهَا فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالْحَرَبَةِ.

عَنْ أَبْنَى عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «عَذَّبَتْ امْرَأَةٌ
فِي هَرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ . لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلَا سَقَتْهَا
إِذْ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ» . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ وَالْبَيْهَقِيُّ

(خَشَاشُ الْأَرْضِ : حَشَراتُهَا وَهُوَامُهَا كَالْفِيرَانِ وَغَيْرُهَا)

وَهُوَ الْقَائِلُ أَيْضًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : «فِي كُلِّ كَبْدٍ رَطْبَةٌ صَدَقَةٌ» .
وَإِذَا كَانَتْ بَعْضُ الدُّولَ فِي الْعَصْرِ الْحَدِيثِ تَرْهُو بِإِنْشَائِهَا جَمَعِيَّاتٍ
لِلرِّفْقِ بِالْحَيْوَانِ فَإِنَّ الْإِسْلَامَ قَدْ سَبَقَ هَذِهِ الدُّولَ بِكَثِيرٍ فِي هَذَا الْمَجَالِ . وَقَدْ
حَثَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْإِحْسَانِ - حَتَّى فِي الذَّبْحِ - رَحْمَةً بِالْحَيْوَانِ .

وما ورد ذكره في القرآن الكريم من صنوف الحيوان: البَقْرُ، والخَيْلُ،
والبَغَالُ، والحَمِيرُ، وكَلْبُ أهْلِ الْكَهْفِ، وَالْأَنْعَامُ.

وفي اللغة: الحياة : ضد الموت.

الحياة الطيبة : الرِّزْقُ الْحَلَالُ أو الجَنَّةُ. والحي ضد الميت.

وأحياء: جعله حياً، واستحياء: استبقاء. وفي القرآن الكريم: «وَإِذْ نَجَّيْنَاكُمْ مِّنْ آلِ فَرْعَوْنَ يَسُونُوكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ يُذَحِّلُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحِيُونَ نِسَاءَكُمْ وَفِي ذَلِكُمْ بَلَاءٌ مِّنْ رَّبِّكُمْ عَظِيمٌ» [البقرة: ٤٩]

وطريق حيٌّ: بينٌ. وأرض حيةٌ: خصبةٌ.

والحيوان: الحياة. والمحياة: الغذاء للصبي.

والحيٌّ: واحدٌ (أحياء) العرب.

والحَيَا: الخصب والمطر. والتَّحِيَّةُ: السَّلَامُ. وحَيَّاكَ اللَّهُ: أَبْقَاكَ.

والقومُ حَيَّتْ مَاشِيَّتُهُمْ: حَسِنْتَ حَالُهُمْ، وأَحْيَا الْقَوْمَ: صاروا في
الخصب.

وَحَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ: يعني هُلْمٌ وَأَقْبَلٌ. والحياءُ: الاحتشام.

حرف الخاء

- الخَدَمَ

يحتاج بعض الناس إلى من يقوم بخدمتهم بالمنزل، أو المتجر، أو
المكتب، ويقوم بعض الناس بأداء الخدمة لهؤلاء المحتاجين إليها. والشرع

الحكيم يُوصي بحسن معاملة هؤلاء الذين يؤدون تلك الخدمات لإخوتهم في الإنسانية، حيث كل إنسان يخدم الآخرين، وهو في حاجة لخدمتهم.

والشاعر العربي يقول:

الناسُ للناسِ منْ بَدْوٍ وَحَاضِرَةٍ
بعضُ لبعضِ وإنْ لَمْ يَشْعُرُوا خَدَمُ
عن أبي ذرٍ - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ : «إِخْوَانَكُمْ
جَعَلَهُمُ اللَّهُ فَتِيَّةً تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخْوَهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلِيُطْعَمُهُ مِنْ
طَعَامِهِ، وَلِيُلْبِسْهُ مِنْ لِبَاسِهِ، وَلَا يُكَلِّفُهُ مَا يَغْلِبُهُ، فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلِيُعْنِهِ» .

رواية الترمذى

وفي سيرة النبي ﷺ القدوة الطيبة لمعاملة الخدم، فيحكي أنس بن مالك - رضي الله عنه - أنه خدم رسول الله ﷺ عشر سنوات لم يقل له خلالها أفالقط.

وقد فضل زيد بن حارثة - رضي الله عنه - الحياة في خدمة النبي ﷺ عن الرجوع إلى بيت أبيه وأهله وعشيرته، حين خير قومه بين الذهاب معهم والبقاء في بيت النبي ﷺ لحسن المعاملة التي وجدتها في ذلك البيت الظاهر.

والآن تزداد الحاجة إلى هؤلاء الخادم في البيوت أو لقيادة السيارة، أو غير هذا من الأعمال، وقد يكونون ذكوراً أو إناثاً، وهنا ينبغي الفصل بين الذكور والإإناث درءاً للخطر، واتقاءً لل شبّهات، وحماية للحرمات.

و هؤلاء الخدمُ عليهم أن يحافظوا على أسرار البيوت التي يَعْمَلُونَ بها،
وأن يكونوا مُثلاً للصدق والأمانة مع الذين يَخْدِمُونَهم.

و هؤلاء الخدمُ أحرارٌ في البقاء في الخدمة أو تركها.

وفي اللغة : خَدَمَه يَخْدِمُه خَدْمَةً، فهو خادمٌ . والجمع خُدَّامٌ و خَدَمٌ ،
وهي خادمٌ و خادمةٌ .

و اخْتَدَمَ : خَدَمَ نفْسَه .

و اسْتَخْدَمَهُ : اتَّخَذَهُ خادِمًا . و اخْتَدَمَهُ و اسْتَخْدَمَهُ : سَأَلَهُ أَن يَخْدِمَه .

و اسْتَخْدَمَهُ أَيْضًا بِعْنَى : اسْتَوْهَبَهُ خادِمًا .

- الخُصُومَةُ

هي نزاعٌ بينَ طرفين يقعُ بينَ الناس خلالَ تعاملِهم في حيَاتِهِم العاديَة، أو
حينَ يُجَادِلُ بعضُهُم بعضاً في أمرٍ من أمورِ الحياة . والخلافُ في الرأي أمرٌ
طبيعيٌ لا يُفسدُ للْوَدَّ قَضِيَّةً، وينبغيُ ألا يكونَ مَدْعَاءً لِلْخُصُومَة أو التَّرَازَعَ .
وقد ينشأُ بينَ الدُّولِ الإِسْلَامِيَّةِ خلافٌ حَوْلَ مسائلَ سياسية أو اقتصادية،
قد يتَطَوَّرُ إِلَى قتالٍ، وَهُنَا أَمْرَ اللَّهِ بِالإِصْلَاحِ بَيْنَ الْمُتَقَاتَلِينَ .

قال تعالى : ﴿وَإِن طَائِقَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ
إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتَلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا
بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسَطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٩) إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَوْهُ فَأَصْلَحُوا
بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَرْحَمُونَ﴾ [الحجرات: ٩، ١٠]

ويتم الصلحُ بين المتأخصمين بالإيجاب والقبول دون إكراه، ويكون الصلحُ بالاتفاق مشافهَةً، أو بعقد مكتوب بين الطرفين، وليس من حق أحدهما فسخهُ بدون موافقة الطرف الآخر.

وإن بعثت إحدى الفتنتين على الأخرى وجراتٍ عليها وظلمتها فإن الله يأمر المسلمين بأن يقاتلوا الفئة الباغية الظالمة حتى ترجع عن ظلمها.

وإذا كان الإسلام قد أقرَّ الصلحَ ودعا إليه فإنه لا يكون إلا في الحال المباح المشروع.

عن ابن عمرو بن عوف - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «الصلحُ جائزٌ بين المسلمين، إلا صلحًا حرام حلالاً، أو أحل حراماً».

رواہ الترمذی وابن ماجہ

وإذا تعذرَ الصلحُ بين المتأخصمين يلجأ الطرفان أو أحدهما إلى القضاء للحكم بالعدل وفق قوانين الشريعة الغرائفة في المنازعات والخصومات، ويحكم القاضي فيها بما جاء في كتاب الله، أو سنته رسول الله ﷺ فإن لم يجد فيها الحكم، يجتهد في الرأي حتى يصل إلى الحكم العادل للطرفين.

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - رضي الله عنهم - أنَّ النبي ﷺ حينَبعثَ معاذَ بنَ جبلَ - رضي الله عنه - إلى اليمن، قال له ﷺ : «بم تقضي؟ قال: بكتاب الله. قال: فإنْ لم تجده؟ قالَ فبسنة رسول الله. قال: فإنْ لم تجده؟ قال: فبرأني». رواه البخاري ومسلم

وقد يطلبُ القاضي شهادةَ بعض النّاس . والمسلم عليه أن يُبادر باداء الشهادة التي بها يُقامُ العدلُ ، وتنتهي الخصومةُ بين المتنازعين . ولذلك يأمرُ اللهُ عبادهُ باداء الشهادة .

قال تعالى : ﴿فِإِذَا بَلَغُنَ أَجْلَهُنَ فَأَمْسِكُوهُنَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوِيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقَ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق : ٢]

وينهى - سبحانه وتعالى - عن كتمان الشهادة .

قال تعالى : ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرَاهَنَ مَقْبُوضَةً فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلِيؤْدِيَ الَّذِي أَوْتُمْ أَمَانَتَهُ وَلِيَتَقَرَّرِ اللَّهُ رِبُّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [البقرة : ٢٨٣]

ويحرصُ المسلمونَ على أن تَقلَّ الخصوماتُ بين النّاس ، وأن تكونَ العلاقاتُ بينَهم متفقةً مع سُموّ الإسلام الحنيف وعلاقة الأخوة بين البشر .

وفي اللغة : **الخصومة** من : خصم ، خصمًا ، وخصاماً ، وخصومةً ، وهي المُنازعة أو المُجادلة .

والطرفُ في الخصومة : مُخاصمٌ أو خصمٌ ، وجمعه خصوماء . أو خصمٌ ، وجمعه خصوم .

حرف الراء

- الربّا

الربّا : هو زيادةٌ محددةٌ مشروطةٌ يأخذُها الدَّائِنُ من المَدِينِ نَظِيرَ التَّأْجِيلِ في رَدِ الدِّينِ إِلَى زَمْنٍ مُحَدَّدٍ . وهذه الزيادةُ - مهما قَلَّتْ - رِبَا .

ويكونُ الربّا في الأموال النقديّة، أو الحبوب والغلال، أو الطعام، أو الذهب والفضة . . وقد صورَ القرآنُ الكريمُ بساعةَ الربّا وعذابَ المُرَابِّينَ في قوله تعالى : ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُولُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُونَ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةً مِنْ رَبِّهِ فَأَنْتَهَى فَلْهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُون﴾ [البقرة: ٢٧٥]

وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «لَعْنَ اللَّهِ أَكْلَ الرِّبَا ، وَمُوْكَلُهُ ، وَشَاهِدُهُ ، وَكَاتِبُهُ» . رواه البخاري ومسلم والترمذى

وقد حرمَ الإسلامُ الربّا بكل صوره وأساليبه . مثل :

ربا النّسيمة : وهو الزيادةُ المشروطةُ نَظِيرَ التَّأخِيرِ في رَدِ الدِّينِ، وهو مُحرَّمٌ بالكتاب والسنة والإجماع .

وربا الفضل : وهو بيعُ النقود بالنقود والطعام بالطعام مع الزيادة ، وهو مُحرَّمٌ بالسنة والإجماع ، وقد يكونُ ذريعةً لربا النّسيمة ، والإسلامُ يحرصُ على سدّ الذرائع ، ولذلك حَرَمَ الرِّبَا بِكُلِّ صوره تحرِيماً صَرِيحاً .

قال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَّا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ عَلَّا كُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران : ١٣٠]

وعقابُ الله يشملُ آخذَ الربا ومعطيه .

عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : «الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والملح بالملح مثلاً بمثل ، يدًا بيد ، فَمَنْ زَادَ أو اسْتَرَادَ فقد أربى ، الآخذ والمعطي سواء» . رواه البخاري وأحمد

وكان ﷺ يخافُ على أمته الربا . فعن أبي سعيد الخدري أن الرسول ﷺ قال : «لَا يَبْغُوا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمِينَ ، إِنَّمَا أَخَافُ عَلَيْكُم الرَّمَاءَ (أي الربا)» .

رواہ البخاری

(رمي الشيء رماء: ربا وزاد)

ورَحْمَةُ الإِسْلَامِ تَفْتَحُ بَابَ التَّوْبَةِ أَمَامَ الْمُسْلِمِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ .

قال تعالى : ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعِلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أُمَّوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة : ٢٧٩]

ويَنْجُو الْمُجَتَمِعُ مِنْ غَصَبِ اللَّهِ فِي عُمُّهُ الْخَيْرُ ، وَيَسُودُ بَيْنَ أَهْلِهِ الْحُبُّ وَالْوَئَامُ بَدْلًا مِنْ الْحَقْدِ وَالْخَصَامِ ، وَيَتَعَاوَنُ النَّاسُ فِيهِ عَلَى الْخَيْرِ وَسُعَادِيَةِ الْإِنْسَانِ .

وفي اللغة : الربا : الزيادة . وربا الشيء : نما وزاد .

وهو من الفعل : ربأ ، يرببو ، ربأ . والمرابي من أربى .

- الرّدّة -

قد يشتَدُ السَّفهُ عندَ بعض الناس فينكِرُ في تعاملاته رُكناً من أركان الدين المعلومة بالضرورة، فيتركُ إنسانٌ مثلاً الزَّكَاةَ عَمْدًا، ويَجْهِرُ بذلك العصيَان ، فيكونُ مرتدًا .

وقد سَنَ الشَّرْعُ الْحَكِيمُ لِلرّدّةِ عَقْوَبَةً تَنَاسُبُ جُرْمَهَا :

قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ». رواه الترمذى

وقد وَقَعَتْ حروُبُ الرّدّةِ في أوائل عَهْدِ الْخَلِيفَةِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حِيثُ ارْتَدَّ بَعْضُ الْعَرَبَ بَعْدَ وَفَاتَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَمِنْهُمْ مَنْ مَنَعَ الرَّكَأَةَ، فَقَاتَلُهُمُ الصَّدِيقُ، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ أَوْ مَنْ أَنْكَرَ الصَّلَاةَ .
وَفِي الْلُّغَةِ : الرَّدَّةُ مِنْ رَدَّ الشَّيْءِ : أَيْ أَرْجَعَهُ . وَيُقَالُ رَدَّ، يَرَدُّ، رَدَا، وَرَدَّةً . وَمِنْهُ ارْتَدَّ بِمَعْنَى رَجَعَ .

وَيُقَالُ : ارْتَدَّ عَنْهُ أَوْ إِلَيْهِ . وَالرَّدَّةُ : هَيَّةُ الْاِرْتِدَادِ .

وَالإِسْلَامُ لَا يُكْرِهُ النَّاسَ عَلَى الدُّخُولِ فِيهِ . فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَقُولُ :
﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرُ بِالظَّاغُوتِ وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرُوْةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعُ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٦]

وَلَكِنَّ الْمُرْتَدَّ خَارِجٌ أَوْ ثَائِرٌ عَلَى نَظَامِ الدُّولَةِ الإِسْلَامِيَّةِ وَهَذَا يُزْعِزُ بُنْيَانَ الدُّولَةِ وَيُقْوِضُ أَرْكَانَهَا ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الْخِيَانَةِ الْعُظْمَى لِلْبَلَادِ . وَفِي كُلِّ الدُّولَ الْقَدِيَّةِ وَالْحَدِيثَةِ يَكُونُ العَقَابُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ هُوَ الْإِعْدَامِ .

- الرشوة

الرشوةُ (بفتح الراء وكسرها وضمها) : مالٌ أو هديةٌ تقدمُ من صاحب حاجة إلى صاحب سلطة أو نفوذٍ ليساعدَه على بلوغ حاجة لا يستحقُها، فيتختَطَّ غيره من المستحقين. ويسمى مقدم المال أو الهدية في هذه الحالة (الراشي). كما يسمى من يقبلُ المال أو الهدية (المُرتشي). أما المال أو الهدية التي تقدم ل لتحقيق الغرض غير المشروع فتسمى : (الرشوة).

ولقد حرمَ الإسلامُ الرشوةَ؛ لأنَّ فيها ضياعاً لحقوق العباد، وفساداً للمجتمع، وزرعاً للضياع في قلوب الناس.

قال تعالى : «وَلَا تأكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَدْلُوْا بِهَا إِلَى الْحُكَمَاءِ لِتَأكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ» [البقرة: ١٨٨]

وفيما يروى عن النبي ﷺ أنه قال : «لَعْنَ اللَّهِ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِي وَالرَّائِشَ». رواه البهقي

واللعنةُ في الحديث الشريف : الطردُ من رحمة الله.

والرائشُ : الوسيطُ الذي يسعى بينَ مانح الرشوةَ (الراشي) وآخذها (المُرتشي).

وكلُّ ما يُقدمُ لذوي المناصب من هدايا - بحكم المنصب - يُعد رشوةً مُقمعةً بشياب الهداية.

وقصةُ رسول الله ﷺ مع ابن اللتبية متوترةً مشهورةً. وقد كان ابن اللتبية يقومُ على جمْع الصدقات في زمان رسول الله ﷺ، وقد دامت إليه

الهدايا فأخذَها . فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «هَلَا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأَمِّكَ، أَكَانَ أَهْدِي إِلَيْكَ؟». رواه الترمذى

وكانَ الخليفةُ عمرُ بْنُ الخطَّابَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَطْلُبُ مِنْ وُلَاتِهِ وَعُمَالَهِ أَلَا يَدْخُلُوا مَقَارَّهُ لَا يَاتُهُمْ أَوْ يَخْرُجُوا مِنْهَا إِلَّا نَهَارًا ، حَتَّى يَرَى النَّاسُ بِمَا ذَجَأُوا؟ وَبِمَ خَرَجُوا؟

فالرِّشْوَةُ ظُلْمٌ ، وَالظُّلْمُ مُؤْذنٌ بِخَرَابِ الْعُمَرَانَ .

وفي اللغة : الرشوةُ : منَ الفعلِ رَشَا ، وَارْتَشَى : أَخْدَرَ شَوْةً .
واسْتَرْشَى : طَلَبَ رَشْوَةً ، وجَمْعُ رشوةٍ : رَشَا .

والرائش : الذي يَسْعَى بينَ الرَّاشِيِّيِّيْنَ والمرتشي لتسهيلِ عَمَلِيَّةِ الرِّشْوَةِ .

- الرَّهْنُ

يُضطَرُّ الإِنْسَانُ - تَحْتَ وَطَأِ الْحَاجَةِ إِلَى الْمَالِ لِشَرَاءِ الطَّعَامِ أَوِ الدَّوَاءِ - إِلَى أَنْ يَذْهَبَ إِلَى مَنْ لَدِيهِ الْمَالُ لِيُقْرِضَهُ مَا يَسْدُدُ بِهِ حَاجَتَهُ ، فَيَطْلُبُ صَاحِبُ الْمَالِ ضَمَانًا لِسَدَادِ الْقَرْضِ فِي مَوْعِدِهِ ، فَيُقْدِمُ الْمُحْتَاجُ عَقَارًا أَوْ حَيَوانًا يُسَمَّى (رَهْنًا) وَيَكْتُبُ بِهِ صَكًا عَلَى نَفْسِهِ يُقْرُضُ فِيهِ بَأنَّهُ إِذَا لَمْ يُسَدِّدِ الْقَرْضَ فِي مَوْعِدِهِ جَازَ لِلْمُقْرِضِ أَنْ يَبْيَعَ الشَّيْءَ (المُرْتَهَنَ) .

فالرَّهْنُ ضَمَانٌ يُقْدِمُهُ صَاحِبُ الْحَاجَةِ لِلْمُقْرِضِ حَتَّى يَطمِئِنَّ إِلَى سَدَادِ مَا يُقْدِمُهُ مِنْ قَرْضٍ .

وقد أجازَ الشَّرْعُ الْحَنِيفُ الرَّهْنَ تِيسيرًا لِحَيَاةِ النَّاسِ ، وَرَحْمَةً بِهِمْ .

قالَ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانً مَقْبُوضَةً فَإِنْ أَمِنْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلَيُؤْدِي الَّذِي أَوْتُمْ أَمَانَتَهُ وَلَيَقُولَ اللَّهُ رَبِّهِ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبَهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٨٣]

وَعَنْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : « اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَهُودِي طَعَامًا ، وَرَهَنَهُ دَرْعَهُ ». رواه البخاري

وَلَيْسَ مِنْ حَقِّ الْمُرْتَهَنِ لَدِيهِ شَرْعًا اسْتِثْمَارُ الرَّهْنِ إِلَّا إِذَا كَانَ الْمَرْهُونُ يَحْتَاجُ إِلَى نَفَقَةِ كَالدَّوَابِ ، فَيَكُونُ اسْتِثْمَارُهُ لِلرَّهْنِ هُنَا مُقَابِلٌ مَا أَنْفَقَ عَلَى الْمَرْهُونِ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا كَانَ الدَّابَّةُ مَرْهُونَةً فَعَلَى الْمُرْتَهَنِ لَدِيهِ عَلْفُهَا ، وَلِبْنُ الدَّرَّ يُشَرَّبُ ، وَعَلَى الَّذِي يَشَرِّبُ نَفَقَتِهِ ». رواه أحمد

وَقَدْ أَجَازَ الْإِسْلَامُ كِتَابَةً عَقْدَ بِالرَّهْنِ يُحدَّدُ فِيهِ الْمَرْهُونُ ، وَمُوَعِّدُ تَسْلُمِهِ مِنَ الرَّاهِنِ ، وَاسْتِرْدَادِهِ مِنَ الْمُرْتَهَنِ لَدِيهِ ، وَيَلْتَزِمُ بِهِ طَرْفَا العَقْدِ (الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهَنُ لَدِيهِ) وَهُمَا عَاقِلَانَ بِالْغَانِ.

وَإِذَا كَانَتْ إِبَاحَةُ الرُّهُونِ فِيهَا تِيسِيرٌ لِحَيَاةِ النَّاسِ ، فَإِنَّ كِتَابَتَهَا وَالْإِشْهَادَ عَلَيْهَا تَضْمِنُ الْأَمَانَاتِ ، وَتَصُونُ صَفَاءَ الْعَالَمَاتِ بَيْنَ أَبْنَاءِ الْمَجَمِعِ .

وَفِي الْلُّغَةِ : رَهَنَ فَلَانُ الشَّيْءِ رَهَنًا : حَبَسَهُ عَنْدَهُ بَدِينَ .

فَالشَّيْءُ (مَرْهُونٌ) أَوْ رَاهِنٌ ، وَمِنْهُ (رَاهِنٌ) وَمُرْتَهَنٌ مِنْ ارْتَهَنَ .

حرف الزاي

- الزنى

وهو أن يُجتمع الرجلُ المرأة دون عَقد زواج شرعيٌّ، والزنى جريمةٌ بشعّةٍ، وعدوانٌ صارخٌ على شرف الآخرين.

وقد حرمَ الشرعُ مقدمات هذه الجريمة من متابعة النّظر أو اللّمس.

قال تعالى : ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكِنَ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ [النور: ٣٠]

والزنى جريمةٌ تهدمُ كيانَ المجتمع ، ولهذا كان لا بدًّ من أن ي وضع الشّارعُ الحكيمُ لها عقوبةً تُزرعُ الناسَ عن هذه الجريمة البشعة ، وتبعدهم عن هذا الداء الوَبِيل الذي يُضيّعُ الأنسابَ ، ويُدمرُ الأسرَ ، وينشرُ الأمراضَ الخطيرةَ كالزُّهري والسيلان ، والإيدز .

قالَ تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء: ٣٢]

ولذلك سنَّ الشّارعُ الحكيمُ عقوبةَ الزنى ، وهي الجلدُ لغير المحسن.

قالَ تعالى : ﴿ ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَبِّ فِيهِ هُدَى لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ٢]

وعقوبةُ الزنى للمحسن هي الرّجم . وقد ثبتَ هذا بالسنّة والإجماع (للرجل والمرأة على السّواء). ولكي يُصبحَ الإنسانُ محسنًا - رجلاً كان أو امرأةً - يجبُ أن يكون :

مكلّفاً (بالغاً عاقلاً) - حُراً (ليس عبداً أو أمّةً) - وسبقَ له الزواجُ زواجاً

صحيحاً .

وفي اللغة: الزّنِي من: زَنَى يَزْنِي فهو زَانٌ، وهي زانيةٌ، والجمع زُنَادٌ
وزَوَانٌ.

حرف السنين

- السرقة

هي أخذ مال، غير ملوك للاخذ خفيةً من حrz يحفظ في هذا المال.

والسرقة تزعزع الأمن، وتروع الناس الآمنين في بيوتهم، وتسلبهم
أموالهم وأمتعتهم. ولذلك وضع الشارع الحكيم حدًا لعقاب من يرتكب
هذه الجريمة، وهو قطع يد السارق؛ لأن اليد هي التي تقوم بالسرقة.

قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ

[٣٨] [المائدة:]

وليس كل سرقة تستوجب الحد، وإنما يلزم أن تتوافر شروط:

- أن يكون المال المسروق في مكان أمين، أي يكون محرزًا فيما تحرز به
الأموال المشابهة له حسب العرف والعادات في تحريز المال.

- ويكون هذا المال معروفاً قدره، ويحل بيده، فلا يقام حد السرقة على
من سرق ماء، أو كلام.

- ويقام حد السرقة إذا بلغ المسروق نصاباً معيناً، وله قيمة بحيث يصيب
المسروق الضرر بفقد هذا المال المسروق، فلا حد في التلف الحقير من المال.

ونصابُ السَّرقةِ رُبْعُ دينارٍ منَ الْذَّهَبِ أو ثلَاثَةُ دَرَاهِمٍ مِنَ الْفِضَّةِ، أو ما يُساوي هذه القيمةَ في كُلِّ زمانٍ ومكانٍ.

عن عائشةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «كَانَ يَقْطَعُ يَدَ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا». رواه أحمد ومسلم وابن ماجه

والسَّارِقُ الَّذِي يُقَاتَمُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَكُونُ مُكْلَفًا عَاقِلًا بَالْغَا، وَلَا يُشَرِّطُ فِيهِ الإِسْلَامُ، وَيُشَرِّطُ أَنْ يَسْرُقَ وَهُوَ مُخْتَارٌ أَيْ غَيْرُ مُكْرَهٍ عَلَى السَّرقةِ.

وإِذَا سَرَقَ الْذِمِّيُّ تُقْطَعُ يَدُهُ، وَكَذَلِكَ تُقْطَعُ يَدُ الْمُسْلِمِ إِذَا سَرَقَ مِنَ الْذِمِّيِّ. وَلَا تُقْطَعُ يَدُ الْأَبِ أَوِ الْأُمِّ بِسَرْقَةِ مَالِ ابْنَهُمَا، لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ «أَنْتَ وَمَالُكَ لَأَيْكَ».

وإِذَا وَقَعَتْ أَزْمَةٌ بِالنَّاسِ، وَسَرَقَ شَخْصٌ لِيَأْكُلَ وَهُوَ مُعْدُمٌ لَا يَجِدُ طَعَامًا، لَا تُقْطَعُ يَدُهُ. وَقَدْ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا قَطْعَ فِي عَامِ الْمَجَاعَةِ».

وَلَا يَجُوزُ الْعَفْوُ عَنِ السَّارِقِ مِنْ أَحَدِهِمَا تَكَنْ شَفَاعَتُهُ مَتَى قَدِمَ لِلْمُحَاكَمَةِ، وَأَمَا قَبْلَ تَقْدِيمِهِ فَلِصَاحِبِ الشَّيْءِ الْمُسْرُوقِ أَنْ يَعْفُوَ.

كَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ تُعَدَّلَ عَقْوَبَةُ السَّرقةِ إِلَى عَقْوَبَةِ أَخْرَى أَنْفَ، ذَلِكَ لِأَنَّ الَّذِي قَضَى بِهِذَا هُوَ اللَّهُ الْعَلِيمُ بِأَحْوَالِ النَّاسِ وَمَا يَصْلِحُ لَهُمْ وَمَا يُصْلِحُهُمْ، وَلِأَنَّ الْحَقَّ فِي هَذَا الْحَدَّ هُوَ حَقُّ الْمُجَتَمِعِ، الَّذِي مِنْ حَقِّهِ أَنْ يَعِيشَ فِي أَمْنٍ وَسَلَامٍ وَاسْتِقْرَارٍ.

- السُّكْرُ

السُّكْرُ هو أن يغيب عقل الإنسان ويختلط من شراب مُسْكِرٍ. وعندما يغيب عقل الإنسان ورشده يعامل الناس بحُمُقٍ، ويُسيء إلى بعضهم بالقول أو الفعل، ويُضيّع نعمة العقل التي وهبها الله له فيفعل من المحرمات والمفاسد ما لا حدوْدَ له ويُصيّب جسمه بالأضرار الصحية العديدة التي تسبّبُها الخمرُ. ولهذا يُعاقبه الشَّرْعُ الحنيفُ، حتى لا يعاود السُّكْرَ مَرَّةً أخرى، كما يكون في عقابه هذا ردُّ لغيره، وزَجْرُه حتى لا يُقْتَرَفَ مثل ذلك الإثم.

وقد أجمع علماء الأمة على وجوب جَلْدِ شارب الخمر ضرباً وسَطَا، فِي جَلْدِ أربعينَ جَلْدَةً إِذَا كَانَ ضَعِيفاً، كَمَا يُجْلِدُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً إِذَا كَانَ قَوِيَاً.

حضر على بن أبي طالب رضي الله عنه - إقامة الحد على شارب خمر، فلما بلغ أربعينَ جَلْدَةً قال: أمسك . . ثم قال: «جَلْدَ رَسُولِ الله ﷺ أربعينَ، وجَلْدَ أبُو بَكْرَ أربعينَ، وعُمْرُ ثَمَانِينَ. وَكُلُّ سُنْتٍ». وهذا أحب إلى». رواه مسلم

وفي اللغة: سكرَ فلانٌ من الشراب سكرًا، وسُكْرًا. أي غَابَ عَقْلُه وإدراكُه فهو سكرٌ وسكرانٌ، وهي سكرى وسكرةٌ، وسكرانة . وهم سُكارى .

وسكر: فتر وسكن، يقال: سكرَ الْحَرُّ وسُكْرَتِ الرِّيحُ، وأسْكَرَ الشَّرَابُ: جَعَلَه يَسْكُرُ.

والسَّكَرُ: كُلُّ مَا يُسْكِرُ مِنْ خَمْرٍ وَشَرَابٍ، وَنَقْيَعُ التَّمَرِ الَّذِي لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ.

قال تعالى: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [النحل: ٦٧]

- السمسرة

إن عملية البيع والشراء في المجتمع تحتاج إلى وقت وخبرة. وقد يفتقر البائع أو المشتري إلى الوقت أو الخبرة، فيقوم وسيط بينهما بتسهيل عملية البيع، وهو شخص محايد بين البائع والمشتري له خبرته في هذا المجال، ويقوم بذلك نظير مقابل متافق عليه يأخذ من البائع أو المشتري، أو منهما معاً.

هذا الوسيط هو السمسار، والمقابل الذي يتلقى منه نظير هذا العمل هو: السمسرة. وقد أباحها الشرع الحنيف تيسيراً للناس في حياتهم. وقد تكون السمسرة نوعاً من الجماعة.

وقد يقول البائع للسمسار: «بع هذا الشيء بكلدا، وما زاد فهو لك» أو يقول المشتري له: «إذا اشتريت لي هذه الدار أو تلك السيارة بكلدا من المال بما ينقص من ذلك فهو لك». وبذلك تبدو السمسرة بمثابة شرط بين الوسيط (السمسار) والبائع، أو المشتري، بدفع قيمة محددة نظير وساطته بينهما من أجل تسهيل عملية البيع أو الشراء.

عن أبي هُرَيْرَةَ - رضي اللهُ عنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ». رواه أحمد أبو داود

وَفِي الْلُّغَةِ : السَّمْسَارُ : مَن يَتَوَسَّطُ بَيْنَ الْبَايِعِ وَالْمُشَتَّرِيِّ ، وَالْجَمْعُ سَمَاسِرَةٌ .

وَسَمَسَارُ الْأَرْضِ : الْعَالَمُ بِهَا . (وَالْمُصْدَرُ) السَّمَسَرَةُ .

حرف الشين

- الشَّرْكَةُ

أَصْبَحَ الْاسْتِثْمَارُ فِي الْمَجَالَاتِ الْاِقْتَصَادِيَّةِ عَمَلِيَّةً تَحْتَاجُ إِلَى رَأْسِ مَالٍ كَبِيرٍ فِي الْمَجَامِعَاتِ الْخَدِيثَةِ ، وَقَدْ يَكُونُ مِنَ الْمُتَعَذِّرِ عَلَى صَاحِبِ رَأْسِ الْمَالِ الصَّغِيرِ أَنْ يَقُومَ بِاسْتِثْمَارِ رَأْسِ مَالِهِ فِي مُحِيطِ الْمَنَافِسَةِ الشَّدِيدَةِ الَّتِي يَفْرَضُهَا التَّنَافُسُ فِي الْمَجَالِ الْاِقْتَصَادِيِّ ، وَمِنْ ثُمَّ كَانَ مِنَ الْمُضْرُورِيِّ أَنْ يَنْضَمَّ أَصْحَابُ رُؤُوسِ الْأَمْوَالِ الصَّغِيرَةِ فِي تَجَمُّعَاتِ اِقْتَصَادِيَّةٍ ، لِتَكُونِ شَرْكَةً اِسْتِثْمَارِيَّةً يَتَوَافَرُ لَهَا رَأْسُ مَالٍ لِإِقْامَةِ مَشْرُوعٍ اِقْتَصَادِيٍّ يَخْدُمُ الْمَجَمِعَ ، وَمِنْ هُنَّا نَشَأتُ الشَّرْكَاتُ بِالْتَّعَاوُنِ بَيْنَ النَّاسِ .

قَالَ تَعَالَى : «وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ»

[المائدة: ٢]

وغالباً ما تأخذ الشركة صورة من الصور التالية :

أ- شركات أشخاص:

نوعٌ من الشركات يعتمدُ على العلاقة الشّخصيّة التي تربطُ بين الشركاء كالزوجين أو الأبناء أو الأصدقاء ، وتنقسمُ هذه الشركات إلى نوعين هما:

١- شركات التضامن:

ويكونُ جميعُ الشركاء مُتضامنين في هذا النوع من الشركات ، فهم جمِيعاً مسؤولون في أموالهم الخاصة عن دُيون الشركة ، ويلتزمون بسدادها حيثُ مسؤوليتهم مطلقةٌ عن جميع التزامات الشركة .

والشركاء هنا هُم وحدَهُم الذين يتولون إدارة الشركة ، ولذلك يجوزُ أن يَظهرَ اسمُ أو أكثرُ في عنوان الشركة .

٢- شركات التوصية البسيطة:

نوعٌ من الشركات بين مَجمُوعة من الشركاء ، على أن تكون المسئولية منوطةً بواحد منهم أو أكثر ، وبباقي الشركاء لا يظهرون ، فهم مُستثمرون ولا يرغبون في المخاطرة بأموالهم ، أو قد تنقصهم الخبرة في هذا المجال ، ولذلك ليس من حقهم الاشتراك في إدارة الشركة ، وليس من حق الشركة إصدار أسهم أو سندات قابلة للتداول ، ولا يجوز لها الاقتراض .

ب- شركات الأموال:

هي شركات قوامُها التَّجمُعات الرأسمالية ، وتضعُ الاعتبار الأول

للمال، بصرف النّظر عن الأشخاص الذين يقدمون هذا المال، وما بينهم من عَلاقات .

وتقسم رعوس أموال هذه الشركات عادةً إلى أسهم، كما في الشركات المساهمة، وشركات التَّوصية بالأسهم. وقد تُسمى حصصاً كما في الشركات ذات المسئولية المحدودة، والشريكُ في هذا النوع من الشركات من يملِكُ سهماً أو حصةً. وتقتصرُ مسؤوليته على ما التزم بتقاديمه من حصة في رأس مال الشركة .

ويُديرُ هذا النوع من الشركات مجلس إدارة يتَّخِبُه الشركاءُ، وتكون للشركة شخصيةٌ اعتباريةٌ تُيسِّرُ لها الحركة في إدارة مشروعاتها بمثابة الشخصية الطبيعية .

ومن أنواع هذه الشركات :

١- الشركاتُ المساهمةُ.

٢- شركاتُ التَّوصيةُ بالأسهم .

٣- الشركات ذاتُ المسئولية المحدودة .

ج- شركات المحاصة:

نوعٌ من الشركات التي ليس لها رأس مال معروفٌ، ولا عنوان محدد. فهي شركةٌ ليس لها شخصيةٌ معنويةٌ مستقلةٌ. وتتشَّأ عادةً للقيام بأعمال لا يظهرُ للتعامل مع الناس فيها غيرُ شخص واحد فقط ، يتعامل باسمه مع الغير . فهي مُنشأةٌ فرديةٌ من الوجهة النظرية يديرُها شخصٌ واحدٌ، ويتحملُ المسؤولية أمام الآخرين .

ويمكن أن يمتد نشاط هذا النوع من الشركات ليشمل جميع المجالات المباحة في تعمير الحياة من زراعة، وصناعة، وتعدين، وبناء، أو تجارة. والإسلام يرحب بكل صور التعاون الاقتصادي، ما دامت تقوم على البر والتفوى.

قال تعالى: «وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالثَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدُوَانِ» [المائدة: ٢]

وقال سبحانه وتعالى أيضا: «فَالَّذِي لَمْ يَرَهُمْ بِعِصْمَتِهِمْ إِلَّا أَنْ جَعَلْنَا إِلَيْهِمْ نَعَاجِهَ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلُطَاءِ لِيَغْيِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ وَظَنَّ دَأْوُودٌ أَنَّمَا فَتَاهَ فَاسْتَغْفِرْ رَبِّهِ وَخَرَأْكَمَا وَأَنَابَ» [ص: ٢٤]

(والخلطاء: في الآية الكريمة هم الشركاء)

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: إن الله تعالى يقول: «أنا ثالث الشركين، ما لم يخُن أحدُهما صاحبه، فإن خان أحدُهما صاحبه خرجتُ من بينهما». رواه أبو داود

يعني أن الله يبارك لهما ما لم تكن بينهما خيانة، فإذا حدثت الخيانة نزع الله البركة من المال والأعمال.

ومن حق الدولة حماية الشركات الكبيرة ذات المجالات الحيوية المؤثرة في حياة الناس كشركات الملاحة، والتعدين، واستصلاح الأراضي.

وفي اللغة الشريك هو: المشارك غيره في تجارة أو زراعة، أو صناعة.

والشَّرْكَةُ من الفعل : شَارَكَ ، يُشَارِكَ ، مُشَارِكَةً . والشَّرِيكُ مفرد ، والجمع شُرَكَاء ، وأشْرَاكٌ ، مثل : شَرِيف - وشُرَفَاء - وأشْرَاف . والمرأة : شَرِيكَةٌ والجمع : شَرَائِكَ .

- الشُّفْعَةُ

قد يعرضُ الإنسانُ للبيع شيئاً يملوئه ، حديقةً ، أو منزلاً ، أو مزرعةً . وقد يكونُ له شريكٌ أو جارٌ يملوئه عقاراً يجاورُ هذا الشيءَ المعروضَ للبيع ، فيصبحُ من حقَّ هذا الشريك ، أو الجار ، أن يفضلَ على غيره بحقِّ الشُّفْعَةِ في شراء هذه السلعة المعروضةَ للبيع ، ويؤولُ إليه هذا الحقُّ بالشُّفْعَةِ .

فالشُّفْعَةُ للجار والشريك قبلَ غيره من الناس في شراء ما هو شريكٌ فيه ، أو ما يجاوره ، إذا عرضَ للبيع ورَغبَ في شرائه . ولذلك ينبغي أن يستأذنَ البائعُ الذي له شريكٌ شريكَه قبلَ أن يبيعَ سَهْمَهُ في الشركة ، كما يستأذنُ أيضاً الجارُ جاره قبلَ أن يبيعَ الشيءَ الذي يجاوره . وذلك السلوكُ الذي أقرَّهُ الإسلامُ وعدَه حقاً للجار على جاره ، وللشريك على شريكه يمنعُ الضررَ عنهما ، كما يؤدي إلى نشرِ المحبة والوئام بينَ الناس ، ويحدُّ من المنازعات والخصومات بينَ أبناء المجتمع .

عن جابر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : « مَنْ كَانَ لَهُ شُرُكٌ فِي نَحْلٍ ، أَوْ رِيعٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبْيَعَ حَتَّى يَأْذَنَ شَرِيكَهُ ، إِنْ رَضِيَ أَخْذَ وَإِنْ كَرِهَ تَرَكَ » .

رواية مسلم

وبذلك يكونُ لصاحب الحق بالشفعة جاراً كان أو شريكاً أن يطالب بحقه هذا . والشرع يمكّنه من هذا الحق ما دام مستعداً للدفع مثل الشمن الذي حصل عليه البائع .

وفي اللغة : الشفعة : من الفعل شفع ، يشفع ، شفعاً ، وشفعة وشفاعة . ومنها الشفيع ، وهو صاحب الشفاعة . والشفيع أيضاً هو من يأخذ الدار جراً لحقة فيها ، وجمعه شفعاء .

- الشهادة

يحدثُ أن يختلف الناسُ في حياتهم اليومية فيقع نزاعٌ بينَ فرد وآخرَ، أو جماعة وجماعة أخرى ، ويكونُ على ذلك شهودٌ يشهدون الخلافَ من بدايته . وقد يتطورُ الأمرُ إلى القضاء فُيستدعي الشهودُ ليشهدوا بما رأوا وما سمعوا إحقاقاً للحق ، وهذه هي الشهادة .

قال تعالى : ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [البقرة : ٢٨٣]

ويؤدي الشاهدُ القسمَ قائلاً :

«أقسمُ بالله العظيم أن أقولَ الحقَّ ولا شيءَ غيرَ الحقِّ» .

ثم يشهدُ بما رأى وما سمعَ، ولا ينحازُ لأي طرف دون الآخر ، ولا يمتنع عن أداء الشهادة إذا طلبَ منه ذلك ، بل يتطوعُ لأداء الشهادة؛ لأنَّ الشرع ينهى عن كتمانها ، عملاً بتوجيه الآية الكريمة السابقة .

والشَّاهدُ يَكُونُ عَاقِلًا ، عَادِلًا ، أَمِينًا .

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تَجُوزُ شَهادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا ذِي غَمْرٍ عَلَى أَخِيهِ، وَلَا تَجُوزُ شَهادَةُ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ». رواه أحمد وداود

(الغَمْرُ - والغَمْرُ: الحقد والغل)

والقانع: خادم القوم وتابعهم وأجيرهم.

وتكون الشهادة حسب مقتضى الحال، فتجوز شهادة الواحدي في العبادات، مثل رؤية الهلال عند دخول شهر الصوم.

قال ابن عمر رضي الله عنهما: «أَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُ الْهَلَالَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ».

وأجاز علماء الأمة قبول شهادة الخبير في مجال علمه، كقبول شهادة الطبيب الشرعي، والخبير الذي يحدد أسباب الحوادث، أو يقدر حجم الخسائر.

وجريمة الزنى فاحشة خطيرة، ولذلك لا تكفي فيها شهادة الاثنين لإثباتها كمعظم أمور الحياة، كما لا تُقبل شهادة المرأة في هذه الجريمة، بينما تُقبل شهادة رجل وامرأتين على عقد البيع والإجارة مثلاً. ولا بد من شهادة أربعة رجال في جريمة الزنى.

قال تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهَدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبَيْتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥]

ويترتب على الشهادة إقامة الحق والعدل، ولذلك عد الشرع شهادة الزور من أكبر الكبائر.

قال تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُومَاتَ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رِبِّهِ وَأَحَلَّتْ لَكُمُ الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾

[الحج: ٣٠]

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «لن تزول قدم شاهد الزور حتى يوجب الله له النار». رواه ابن ماجه

وعن أنس - رضي الله عنه - قال: ذكر رسول الله ﷺ أو سُئلَ عن الكبائر فقال: «الشرك بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين، وقال: ألا أنت بكم بأكبر الكبائر؟ قول الزور، أو قال: شهادة الزور». رواه البخاري ومسلم

وفي اللغة: الشهادة: الخبر القاطع، والفعل شهد، كعلم.

يقال: شهادة شهوداً: سمعه وحضره، والمفرد شاهد، والجمع شهود، وأشهاد.

يقال: شهد لزيد بكذا وكذا: أي ما عنده من الشهادة، فهو شاهد.

واستشهاده: سأله أن يشهد.

والشهيدُ الشاهدُ، والأمينُ في الشهادة، والذى لا يغيبُ عن علمه
شيءٌ.

وهو أيضاً القتيلُ في سبيل الله؛ لأنَّ ملائكةَ الرحمن تشهدُه، أو لأنَّ اللهَ
تعالى وملائكته شهودُ له بالجنة. أو لأنَّه ممَّن يُسْتَشَهِدُ يومَ القيمة على الأمَّ
الخالية، أو لسقوطه على الشَّاهدِ أَيَّ الأرض، أو لأنَّه حيٌّ عندَ ربهِ، وأنَّه
يَشَهِدُ ملَكوتَ اللهِ وملَكَهِ.

حرف الضاد

- الضالة «اللقطة»

هي الحيوانُ الذي يُوجَدُ في الطريق أو الفلاة أو نحْوهما، ولا يُعرفُ
صاحبُه، فيجوزُ أخذُ هذا الحيوان إذا كانَ من غير الإبل والإعلانُ عنه، فإذا
 جاءَ صاحبُهُ وعرَفَهُ أخذَهُ. وضالَّةُ الحرم تُتركُ وشأنها.

عن زيد بن خالد - رضي الله عنه - قال: جاءَ رجلٌ إلى النبي ﷺ فسأله
عن اللقطة فقال: «اعرفْ عفاصَها... ثم قال: فضالَّةُ الغنم؟ قال: هي
لك، أو لأخيكَ أو للذئبِ. قال: فضالَّةُ الإبل؟ قال: «مالكَ ولها؟ معها
سقاوها وحداؤها، وتردُّ الماءَ وتأكلُ الشجرَ حتى يلقاها ربُّها». رواه البخاري

(حداؤها: أخفافها)

(انظر: «اللقطة»)

وفي إباحة الشرع أخذَ الضَّالَّةَ والتَّعرِيفَ بها حمايةً للأموال، وحرصٌ على إعادتها إلى أصحابها فهم أحقُّ بها من غيرهم.

وفي اللغة: الضَّالَّةُ: كُلُّ ماضيَّ أو فُقدَّ. وهي من الفعل ضَلَّ، يَضْلُّ ضَلَالًاً. وضلَالُ الطَّريقِ: أي لم يهتدِ إليه.

حرف العين

- العُمرَى

هي تملكُ منفعةً من إنسان إلى آخر طُولَ عُمرٍ من يُعطي هذه المنفعة، كأن يعطي إنسان إنساناً آخر عائدًا بيجار دار، أو متجر، أو مزرعة له مَدِي حياته أي طولَ عُمرِه، وغالبًا ما يكون ذلك جَبَرًا لخاطر مُحتاج، أو رعاية له، أو توفيرًا لمصدر الرِّزق له.

وفي العُمرَى تكافلُ اجتماعيٌّ، وتضامنُ إنسانيٌّ ينشرُ المحبةَ بين الناس، ويُقوِّي روابطَ الأخوة بينهم، وينظمُ حياةَ المحتاجينَ منهم تنظيمًا دقيقًا حتى يُسَرَّ اللَّهُ لَهُمُ الْحَيَاةَ، أو إلى أن يَقْضِي اللَّهُ فِيهِمْ أَمْرًا كان مفعولاً.

ولذلك أباحَها الشَّرْعُ الرَّحِيمُ وأجازَها بينَ الناسِ.

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «العُمرَى جائزةٌ».

رواه البخاري ومسلم

حرف القاف

- القَدْفُ

قد يقعُ من بعض النّاس أن يتّهم إنسانً سخّاناً آخرَ بما يخلُّ بشرّه . وهذا الاتهامُ جريمةٌ تهدّم كيانَ الأسرة ، وهي العمودُ الفقريُ للمجتمع ، ونواتهُ الأولى ، ولذلكَ قالَ اللهُ تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشْيِعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور : ١٩]

وقد يُوجّهُ هذا القذفُ إلى المرأة المُحصّنة ، فيكونُ وقوعُهُ أشدَّ وأقسى ، ولذلكَ لا بدَّ أن يأتي من يُقذفُ المتزوّجةَ بأربعة شهودٍ يؤيّدونه فيما يقول .

قالَ تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور : ٤]

وفي اللغة : القذفُ من : قَذَفَ ، يَقْذِفُ ، قَدْفًا ، أيٌ : رَمَى بقوّة .

قالَ تعالى : ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمُغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصْفِونَ﴾ [الأنياء : ١٨]

ويقال : قَذَفَ فُلانًا بالحجر : رماهُ به بقوّة .

ومنه قاذفةُ القنابل في الحروبات ، والقذيفةُ : هي ما يرمي به ، وجمعُها : قذائف .

- القروض

جَمْعُ قَرْضٍ، وَهُوَ مَا يُقْدِمُهُ إِنْسَانٌ إِلَى غَيْرِهِ لِحَاجَةٍ هَذَا الْغَيْرُ إِلَى الْقَرْضِ. وَقَدْ يَكُونُ الْقَرْضُ طَعَامًا، أَوْ حُبُوبًا أَوْ نَقْوَدًا، أَوْ مَتَاعًا.. أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ.

وَقَدْ أَبَاحَ الْإِسْلَامُ الْقَرْضَ رَفِقًا بِالْمُحْتَاجِينَ الَّذِينَ تُقْرَجُ الْقَرْضُ عَنْهُمْ شَدَائِدَ الْحَيَاةِ، كَمَا أَنَّهَا تُقْوِيُّ أَوْ اصْرَارَ الْمُوْدَةِ بَيْنَ أَبْنَاءِ الْمَجَمِعِ.

كَمَا قَدْ يَكُونُ الْقَرْضُ بِالْإِحْسَانِ أَوْ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَالْكَلْمَةُ الطَّيِّبَةُ.

قَالَ تَعَالَى : «قُولُّ مَعْرُوفٍ وَمَغْفِرَةً خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتَّبِعُهَا أَذْيَ وَاللَّهُ غَنِّيٌّ

حَلِيمٌ» [البقرة: ٢٦٣]

وَقَالَ تَعَالَى : «إِنْ تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعِفُهُ لَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ» [التغابن: ١٧]

وَالْمَقْصُودُ هُنَا مَا يُقْدِمُهُ الْإِنْسَانُ مِنْ عَمَلٍ صَالِحٍ، أَوْ مِنْ قَرْضٍ حَسَنٍ يُحْتَسَبُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَسِيَجْدُ عِنْدَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى جَزَاءُ هَذَا الْقَرْضِ.

وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «مَنْ فَرَّجَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَبَةً مِنْ كُرَبَ الدُّنْيَا، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَبَةً مِنْ كُرَبَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ». رواه البيهقي

- القضاء

هُوَ الْفَاصِلُ بَيْنَ خَصْمَيْنِ، أَوْ خُصُومِ، بِالْعَدْلِ وَفَقَ قَوَانِينَ الشَّرْعِ الْحَنِيفِ، فِيمَا لَا يَتَّقَانُ عَلَى الصلحِ فِيهِ مُعَامَلَاتِهِمُ الْحَيَوِيَّةِ.

والقاضي في الشَّرْع يُعاملُ الْخَصْمَيْن بالتساوي ، فهـما عندهُ سَوَاسِيَّةٌ
كأسنان المـُسـطـ، لا يـُقـرـبـ أحدـاً مـنـهـماـ فيـ مـجـلـسـهـ، وـلاـ يـُجـامـلـ أحدـهـماـ عـلـىـ
حـسـابـ الـآخـرـ .

قال تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَا عَنِ
الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعْلَكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النـحلـ : ٩٠]

والعدل أساسُ الـمـلـكـ ، قال تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى
أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعْمًا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ
سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النسـاءـ : ٥٨]

ولـذـلـكـ يـحرـصـ القـاضـيـ عـلـىـ أـنـ يـسـتـمـعـ إـلـىـ طـرـفـيـ الـخـصـومـةـ اـسـتـجـابـةـ
لـوـصـيـةـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ .

قال الإمامُ عـلـىـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ . إـنـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ قـالـ :
«يـاعـلـيـ إـذـاـ جـلـسـ إـلـيـكـ الـخـصـمـانـ فـلـاـ تـقـضـ بـيـنـهـماـ حـتـىـ تـسـتـمـعـ مـنـ الـآخـرـ ،
كـمـاـ سـمـعـتـ مـنـ الـأـوـلـ ؟ـ إـنـكـ إـذـاـ فـعـلـتـ ذـلـكـ تـبـيـنـ لـكـ الـقـضـاءـ» .

رواهُ أـحـمـدـ وـالـترـمـذـيـ

والقـاضـيـ الـمـسـلـمـ يـنـبـهـ الـمـتـعـالـمـيـنـ مـنـ النـاسـ مـعـ الـقـضـاءـ إـلـىـ أـنـ الـذـيـ يـأـخـذـ
شـيـئـاـ مـنـ حـقـ أـخـيـهـ يـكـوـنـ كـالـذـيـ أـخـذـ قـطـعـةـ مـنـ النـارـ . وـيـوـضـعـ ذـلـكـ أـعـدـلـ
وـأـحـكـمـ قـاضـ فيـ الـإـسـلـامـ وـهـوـ النـبـيـ ﷺ . فـعـنـ أـمـ سـلـمـةـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ .
أـنـ النـبـيـ ﷺ قـالـ : «إـنـاـ أـنـاـ بـشـرـ مـثـلـكـمـ وـإـنـكـمـ تـخـتـصـمـوـنـ إـلـيـ» ، وـلـعـلـ بـعـضـكـمـ

أن يكون الحَنَ بِحُجَّتِه من بعض فَأَقْضَى بِنَحْوِ ما أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقٍّ أَخِيه شَيْئًا فَلَا يَأْخُذُهُ إِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قَطْعَةً مِنَ النَّارِ». رواه البخاري ومسلم

وإذا أحسنَ القاضي الْحُكْمَ، وأحسنَ معاملةَ المتخاصلين كان مثلاً وقدوةً
وطريقَ هدايةَ للناس إلى الدين الحق. يتضحُ ذلك من قصةَ عليٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مع اليهوديِّ، وهي قصةٌ مُتواثرةٌ، فقد سقطَ درعُ عليٍّ منه، فالتفقطَ
يهوديٌّ، وادعى أنها درعُه (الدرعُ يذكر ويؤتَّ).

ثم احتكمَما إلى القاضي شُرِّيْح، الذي أصدرَ حُكْمَهُ لصالح اليهوديِّ،
فدهشَ اليهوديُّ وتعجبَ. كيف يأتي معه عليٍّ - وهو أميرُ المؤمنين - إلى
القاضي؟ !

وكيف يقبلُ حكمَ القاضي وهو ضدهُ! والدرعُ درعُه! وهو يعلمُ أنه
مظلوم؟ !!

فأعلنَ اليهوديُّ إسلامَه، وقدمَ الدرعَ إلى عليٍّ. فوهبَها له.

القاضي اجتهَدَ في الْحُكْمَ، وأحسنَ معاملةَ الخصمِ اليهوديِّ. وعلى قَبْلِ
الْحُكْمَ وأحسنَ معاملةَ الخصم. فاهتدى اليهوديُّ إلى الإسلام.

فالقضاءُ في الإسلام صورةٌ مُشرفةٌ لحضارة هذا الدين القيم.

وفي اللغة: القَضَاءُ من: قَضَى، يَقْضِي، قَضَاءً، حَكْمَ وَفَصِيلَ.
والقضاءُ حُكْمٌ في الخصومات بين الناس طبقاً لقواعد الشرع. وقضى اللهُ:
أمرَ.

قال تعالى : « وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَلْغَنَّ عَنْدَكَ الْكَبِيرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفْ وَلَا تَهَرِّهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا » [الإسراء : ٢٣]

(انظر : « العدل في القضاء »)

حرف الكاف

- الكتابة

هي صناعةُ الكاتب في مجالات الحياة المتعددة ، بتدوين بعض الأمور وتسجيلها في وثيقة مكتوبة يرجع إليها عند الحاجة ، فتكون محددةً تحديداً لا يُنكره أحدٌ .

ومجالات التعامل بين الناس متعددة ، ولذلك أمر الله الناس بتدوين ما قد ينجم عنه تنازع أو خصومات بين الناس .

قال تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُم بِدِينِ إِلَيْ أَجَلٍ مُسَمًّا فَاكْتُبُوهُ وَلَا يَكْتُبُ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلِمَهُ اللَّهُ فَلَيَكْتُبْ وَلَا يَمْلِلَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلَا يَنْقُضَ اللَّهُ رِبُّهُ وَلَا يَخْسِنَ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يُسْتَطِيعُ أَنْ يُمْلِلَ هُوَ فَلَا يَمْلِلُ وَلِهِ بِالْعَدْلِ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضْلِلَ

إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّر إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاء إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَاعَتْ وَلَا يُضَارَ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلَيْمٌ [البقرة: ٢٨٢]

فللكتابة منزلة عظيمة، وأثر كبير في تقليل المنازعات والمشاحنات بين الناس فيما يجري بينهم من معاملات؛ فهي سمة حضارية في تنظيم المعاملات الإنسانية، ولا سيما في هذا الزمن الذي كثُرت فيه المعاملات بين الأفراد والهيئات والدول، فإذا كُتبَتْ الاتفاقيات بينهم، وما يلتزمون به من تعهدات، وما يقبلونه من شروط كتابة تحدُّها تحديداً دقيقاً ساعدَ هذا على تقليل المنازعات.

وقد يحدُّد بالكتابة ضامنٌ، والدولة قد تضمن بأجهزتها المختصة ما يتفق عليه رعاياها من اتفاقيات مع الآخرين، فتصبح هذه الاتفاقيات ملزمة لهؤلاء الرعايا أمام دولتهم. ونرى ذلك في عقود العمل التي تُوثقُ من قبل أجهزة الدولة، كما نراها في جوازات السفر، وكتابة الصُّكُوك المصرفية والأوراق النقدية التي تَجْرِي بأيدي الناس في تَعَامُلاتهم اليومية.

وللكتابة في المجتمعات الحديثة استخدامات عديدة، ويحتاج إليها في مجالات مختلفة منها:

- كتابة العقود والإشهاد عليها، كعقود البيع والشراء . . . إلخ.
- كتابة الوصايا.

- كتابة الوثائق الرسمية التي تصدر عن الدولة، كشهادات الميلاد والوفاة والبطاقات الشخصية والجوازات . . . إلخ.
 - كتابة المعاهدات والاتفاقيات الدولية.
- وتحرص الدولة الحديثة على توثيق الكتابة بأنواعها، وتقوم على ذلك أجهزة خاصة بالدولة.
- وفي اللغة: الكتابة من: كتب، كتباً، وكتاباً وكتابة.
- وكتاب الكتاب: خطه. فهو: كاتب، وجمعه كتاب، وكتبة.
- والكتاب: موضع الكتابة، وجمعه: مكاتب. والمكتبة: خزانة الكتب، أو محل بيع الكتب والأدوات الكتابية.
- والكاتب في اللغة: الناشر، ويقابلها في هذه الصناعة: الشاعر.
- والكاتب أيضاً: من يتولى عملاً كتابياً إدارياً. والجمع: كتاب، وكتبة.

حرف اللام

– اللعب

هو نشاط يقوم به الإنسان كغاية في ذاته. وقد يستمتع الإنسان بمشاهدة اللعب دون أن يشارك فيه مشاركة فعلية.

وقد تطور مفهوم اللعب في المجتمعات الحديثة، ونظمت له الفرق الرياضية، والنادي، وخصصت له الجوائز والمسابقات. وهناك ألعاب فردية، وجماعية، محلية ودولية.

وقد كثُرتْ فنونُ اللعب الآن من سباحة، وكرة قدم، أو سلة، أو كرة مضرب، أو كرة يد، أو ماء، وشطرنج، ورماية، وسباق خيل، ومصارعة، وتَرَحُّل على الجليد، وسباق دراجات وسيارات، وغير ذلك من الألعاب التي تُنظِّمُها النوادي والمجتمعات المحلية والعالمية.

وفي اللعب يُعاملُ اللاعبون ببعضهم بعضًا في مُنافسات رياضية، كما يُبرمُ بينهم العهودُ والعقودُ على مستوى النادي الرياضي والاتحادات الدولية، ويقفُ الحكامُ في المباريات موافقًا لِلنظام، وهنا يكونُ التعاملُ دقيقًا.

وقد يكونُ اللعبُ حلالاً مباحاً فيه فائدةً للإنسان، فيحيثُ عليه الشرع الحنيفُ ويشجعهُ، وقد يكونُ غير ذلك فيحرمهُ. وما يُروى عن الخليفة العادل عمرَ ابن الخطاب في تواتر، قوله: «علموا أولادكم السباحة والرماية وركوبَ الخيل».

– اللقطة – القيط

اللقطةُ ما يجدهُ الإنسانُ في الطريق، أو غيره، ولا يُعرفُ صاحبُه.

والMuslimُ الحرُ العاقلُ البالغُ يجوزُ لهُ أخذُ هذه اللقطة، ثم الإعلانُ عنها، فإذا جاءَ صاحبُها وعرَّفَها رُدَّتْ إليه، وإنْ كانتْ لمن وجدَها.

ولقطةُ الحرُم المكيّ تُتركُ وشأنُها، ليسَ من حقّ أحدٍ أخذُها فتُتركُ حتى يأتيَ صاحبُها ويأخذُها.

عن زيد بن خالد - رضي الله عنه . قال : جاءَ رجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنِ الْلَّقَطَةِ فَقَالَ : « اعْرِفْ عَفَاصَهَا (أي الوعاء الذي تكون فيه) وَوَكَائِهَا (الخيط الذي تربط به) ثُمَّ عَرَفَهَا سَنَةً ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا ، وَإِلَّا فَشَانِكَ بِهَا (تَصْرِفَ فِيهَا) . . . ». رواه البخاري

وقد تكون اللقطة شيئاً يسيرًا بسيطًا كالخبز أو التمر أو المال الزهيد القليل، فيجوز أكل المأكول، وأخذ الشيء اليسير بعد الإعلان عنه والتعريف به .

عن أنس - رضي الله عنه . أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِشَمَرَةٍ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ : « لَوْلَا أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَا كَلَّتُهَا » . رواه البخاري ومسلم

وعن جابر - رضي الله عنه . قال : « رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعَصَمَاتِ وَالسَّوْطِ وَالحَبَلِ وَأَشْبَاهِهِ ، يَلْتَقِطُهُ الرَّجُلُ يَتَفَعَّبُ بِهِ » . رواه أحمد وأبو داود

وفي هذه الأيام تتزاحم الحياة، وتسرع حركة الناس، وتضيق أوقاتهم، فليس على من يعثر على لقطة منهم من بأس إذا سلمها للشرطة لتتولى الإعلان عنها .

واللقطة وليد صغير ملقى على الأرض ولا يعرف أبواه، أو طفل ضلّ الطريق وهو صغير يعجز عن التعريف ببنشه . وأخذته فرض كفاية في المجتمع الإسلامي، وتركه وعدم احتضانه فيه ضياع له، ولذلك يائمه الجميع بعدم أخذها وحضارتها .

وينفق على هذا اللقيط من ماله إن وجد معه مال، وإذا لم يكن معه فينفق عليه من بيت مال المسلمين.

ومن أدعى نسبه، وأثبت ذلك أعطى له ما دام لا يلحق ذلك الضرر به. وقد يلجا بعض الذين يجدون لقيطاً إلى إلحاقة بنسبهم (تبنيه)، وهذا حرام شرعاً؛ لأن فيه تضييعاً للأنساب والميراث.

قال الله تعالى: «ادعوه لهم لا يائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكأن الله غفوراً رحيمًا» [الأحزاب: ٥]

ولهذه الآية الكريمة قصة طريفة:

جاءَ زِيدُ بْنُ ثَابِتٍ إِلَى بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ مُعَذِّبًا بِخَدِيجَةَ بَنْتَ خُوَيْلِدٍ حِينَ تَزَوَّجَهَا مُحَمَّدٌ ﷺ وَكَانَتْ قَدْ اشْتَرَتْ زِيدًا مِنْ سُوقِ الرَّقِيقِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَوَجَدَ مِنَ الْمُعَالَمَةِ الْحَسَنَةِ الْكَرِيمَةِ مَا جَعَلَهُ يُفَضِّلُ البقاءَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْعَوْدَةِ إِلَى أَهْلِهِ وَعَشِيرَتِهِ وَأَبِيهِ حِينَ وَجَدَهُ. وَكَانَ يُلْقَبُ بِزِيدٍ بْنَ مُحَمَّدٍ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ فَسُمِّيَّ زِيدُ بْنُ حَارِثَةَ، بِاسْمِهِ الْحَقِيقِيِّ.

وفي اللغة: اللقطة: شيء ملقى على الأرض، ومن يأخذه يسمى لاقطاً، أو لقاطاً.

والشيء: ملقط.

واللقيط: الولد الذي يوجد ملقى على الطريق، ولا يعرف أبواه، أو طفل صغير لا يعرف نسبه وهو ضال في الطريق.

حرف الميم

- المزاد علانية

هو عرض السلعة للبيع عن طريق المنافسة بين المشترين لزيادة ثمنها بأعلى سعر ، علانيةً بين الناس الذين يتزايدون في هذه السلعة ، بأن يزيد كلُّ منهم على ما يعرضه الآخر ، حتى يرسو البيع على من يعرض أعلى ثمن لهذه السلعة .

عن جابر - رضي الله عنه - قال : « جاءَ رجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطْلُبُ مُسَأَّلَةً فَقَالَ لَهُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَلَيْسَ فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ ؟ قَالَ : بَلَى حَلْسٌ تَبَسِّهُ ، وَقَعْبٌ نَشَرَبُ بِهِ الْمَاءَ . فَقَالَ لَهُ الرَّسُولُ : ائْتِنِي بِهِمَا . فَأَتَى الْأَنْصَارِيُّ بِهِمَا . فَقَالَ الرَّسُولُ : مَنْ يَشْتَرِي هَذِينَ بِدِرْهَمَيْنِ أَوْ دَرْهَمَيْنِ ؟ فَقَالَ رَجُلٌ : أَنَا أَشْتَرِيهِمَا بِدِرْهَمَيْنِ . فَقَالَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمَيْنِ ؟ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ أَحَدٌ فَبَاعَهُمَا الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِهِ . . . ». رواه أبو داود وفي المزاد العلني تنشيط للتجارة، وسلوك عملي يعلم الناس آداب المزايدة .

وفي اللغة : المزاد من الفعل : زاد ، زيداً ، وزيادةً . وزايد في ثمن السلعة : زاد في على آخر .

ويقال : تزايد الناس في السلعة وعليها أي : زاد كل على الآخر حتى بلغ منتهاه . والمزاد : موضع المزايدة .

وبَيْعُ المِزَادِ: الْبَيْعُ الَّذِي يَتَمُّ عَنْ طَرِيقِ الدَّعْوَةِ إِلَى شَرَاءِ الْمَعْرُوضِ بِأَعْلَى ثَمَنِهِ.

- المُزارَعَةُ

الْمُزارَعَةُ: عَقْدُ مُشَارَكَةٍ، أَوْ اِتِفَاقٍ بَيْنَ صَاحِبِ الْأَرْضِ لَا يُجِيدُ الزَّرْاعَةَ، أَوْ غَيْرَ مُتَفَرِّغٍ لَهَا، وَطَرَفٌ آخَرٌ يَقْوِمُ بِزَرْاعَةِ الْأَرْضِ الْمُتَعَاقَدُ عَلَيْهَا، وَخَدْمَتِهَا مِنْ حَرْثٍ، وَتَنْقِيَةِ حَشَائِشٍ، وَحِرَاسَةٍ، عَلَى أَنْ تَكُونَ لَهُ نِسْبَةٌ مُحَدَّدةٌ مَمَّا تَنْتَجُهُ هَذِهِ الْمَسَاحَةُ مِنَ الْأَرْضِ حَسِيبًا يُحدِّدُهُ عَقْدُ الْمُزارَعَةِ.

وَلَا يَصْحُ أَنْ يُحدِّدَ عَقْدُ الْمُزارَعَةِ قَدْرًا مُحَدَّدًا مُعِينًا لِلزَّارِعِ (أَوْ أَحَدِ طَرَفَيِ الْعَقْدِ) كَأَنْ يَقُولَ الْعَقْدُ: إِنَّ لَهُ عَشْرِينَ طُنَّا مِنَ الْقَمْحِ أَوِ الشَّعِيرِ مُقَابِلًا زَرَاعَتِهِ هَذِهِ الْمَسَاحَةِ مِنَ الْأَرْضِ، لَأَنَّ هَذَا النَّصُّ فِي الْعَقْدِ غَرَرٌ يُفْضِي غَالِبًا لِلنِّزَاعِ وَالْخُصُومَاتِ بَيْنَ طَرَفَيِ الْعَقْدِ.

- الْمُسَاقَاتَةُ

قَدْ يَلْجَأُ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ أَصْحَابِ الْأَرْضِ الْزَرْاعِيَّةِ - بِسَبِيلِ عَدْمِ تَفْرُغِهِمْ - إِلَى الْإِتِفَاقِ مَعَ شَخْصٍ أَوْ أَشْخَاصٍ يَقْوِمُونَ نِيَابَةً عَنْهُمْ بِتَعْهِدٍ سَقَيِ الْأَرْضِ أَثْنَاءَ غِيَابِهِمْ وَمُوَالَتِهَا، نَظِيرَ سَهْمٍ مَعِينٍ مُحَدَّدٍ مِنَ الْمَحْصُولِ، وَيُعرَفُ هَذَا بِنَظَامِ الْمُسَاقَاتَةِ.

فَالْمُسَاقَاتَةُ اِتِفَاقٌ بَيْنَ صَاحِبِ الْأَرْضِ الْزَرْاعِيَّةِ وَمَنْ يَقْوِمُ بِرِعايَةِ سَقِّيهَا، وَتَعْهِدُهَا نَظِيرَ سَهْمٍ مَعِينٍ مِنَ الْمَحْصُولِ، وَقَدْ أَبَاحَ الإِسْلَامُ الْمُسَاقَاتَةَ.

عن ابن عمر رضي الله عنهما : «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ عَالِمٌ أَهْلَ خَيْرٍ بِشَطْرٍ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ». رواه البخاري

وفي اللغة : **المساقاة** من : سَقَى ، يَسْقِي ، سَقِيًّا ، فهو ساق ، وجمعه سُقَاةٌ . والزرع مَسْقِيٌّ . والمساقاة شرعاً : ضربٌ من المشاركة الزراعية .

- المساومة

محاورة بين البائع والمشتري ، أو المؤجر المستأجر مثلاً ، من أجل تحديد ثمن السلعة التي يُراد بيعها ، أو قيمة الشيء المؤجر ليحصل كُلُّ طرف على أفضل سعر يراه .

وقد أباح الشرع الحنيف المساومة بشرط عدم بخس الناس أشياءهم .

قال تعالى : «وَيَا قَوْمَ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْنُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ» [هود: ٨٥]

وقال سبحانه وتعالى أيضاً : «وَإِلَى مَدِينَ أَخَاهُمْ شَعِيبًا قَالَ يَا قَوْمَ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَتُكُمْ بَيْنَ مِنْ رِبِّكُمْ فَأَوْفُوا الْكِيلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ» [الأعراف: ٨٥]

والمشتري لا يستغل حياء البائع ، أو حاجته للمال . وفي موسم الحج لا تجوز المساومة في الحرم المكي .

والمسلم يكون سمحاً في معاملاته .

عن جابر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «رَحْمَ اللَّهُ رَجلاً سَمِحًا إِذَا بَاعَ ، وَإِذَا اشْتَرَى ، وَإِذَا اقْتَضَى» . رواه البخاري وفي اللغة : المساوَمَةُ : من السَّوْمِ في المبَايَةِ .

وَيُقَالُ : سُمِتُ بِالسَّلْعَةِ ، وَسَاوَمْتُ ، وَاسْتَمْتُ بِهَا وَعَلَيْهَا : بِمَعْنَى غَالِيْتُ .

وَسَامَتُ الطَّيْرُ عَلَى شَيْءٍ : حَامَتْ .

وَالسَّوَامُ وَالسَّائِمَةُ : الْإِبْلُ الرَّاعِيَةُ .

وَأَسَامَهَا صَاحِبُهَا : أَخْرَجَهَا إِلَى الْمَرْعَى .

وَ«حَجَارَةً مِنْ طِينٍ مُسَوَّمَةً» يَعْنِي : عَلَيْهَا أَمْثَالُ الْخَوَاتِيمِ ، أَوْ مُعْلَمَةً بِيَاضِ وَحُمْرَةِ ، أَوْ بِعِلْمٍ لِيُعْلَمَ أَنَّهَا لَيْسَ مِنْ حَجَارَةِ الدُّنْيَا .

- المُضَارَبةُ

هِيَ مُعَالَمَةٌ بَيْنَ طَرَفَيْنِ ، أَقْرَرَهَا الإِسْلَامُ الْخِيفُ . وَفِيهَا يَمْتَلِكُ أَحَدُ الْطَرَفَيْنِ الْمَالَ ، وَالْطَرَفُ الْآخَرُ يَمْتَلِكُ الْقُدرَةَ الْيَدِوَيَّةَ أَوِ الْفَنِيَّةَ فِي الْعَمَلِ ، فَيُعْطِي الْطَرَفُ الَّذِي يَمْتَلِكُ الْمَالَ الْطَرَفَ الْآخَرَ مَبْلَغاً مِنَ الْمَالِ لِيَضْرِبَ بِهِ فِي الْأَرْضِ مُتَاجِرًا ، عَلَى أَنْ يَكُونَ الْرِبْعُ بَيْنَهُمَا مُشَارِكَةً يُوزَعُ عَلَيْهِ بِحَسْبِ مَا تَمَّ الْاِتْفَاقُ عَلَيْهِ .

وَبِالْمُضَارَبةِ يَتَمُّ تَشْغِيلُ الْأَمْوَالِ ، وَتَكْثُرُ الْأَعْمَالُ ، فَتَقْلُلُ الْبَطَالَةُ ، وَيُزِيدُ

الإنتاجُ فِي عَمَلِ الرَّخَاءِ، وتروجُ الْحَيَاةُ، فَيُسَعِّدُ النَّاسُ. ولذلك أَقَرَّ الإِسْلَامُ
المضاربةً، بل حَتَّى عَلَى أَن يَضْرِبَ أَهْلَ التَّرَاءِ بِأَمْوَالِهِمْ فِي أَرْضِ اللَّهِ.

قال تعالى : ﴿ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَغَوَّلُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾

[الممل : ٢٠]

وإذا ماتَ صاحبُ المالِ (أحدُ طرقِيِّ المضاربة) ينتهيُ أجلُ المضاربة. وليس هُنَاكَ بِأَسْ في استمرارِ المضاربة إِذَا رَغِبَ الورثةُ فِي ذَلِكَ بِاتفاقٍ جَدِيدٍ.

وقد تفَشَّى الغشُّ والخداعُ فِي هَذَا الزَّمَانِ مَا يَجْعَلُ أَصْحَابَ الْأَمْوَالِ
يَخْشَوْنَ المضاربةَ بِأَمْوَالِهِمْ، ولذلك يُقرُّ الإِسْلَامُ توثيقاً عَقْدَ المضاربةِ حَفْظاً
لِلْحَقْوقِ، ودرءاً لِلْمُنَازَعَاتِ.

وتقومُ الآنَ فِي كثِيرٍ مِنَ الْبَلَادِ شُرَكَاتٌ إِسْلَامِيَّةٌ تَعْمَلُ بِالْمُضَارِبَةِ فِي شَتَّى
مَجَالَاتِ الْحَيَاةِ الْإِقْتَصَادِيَّةِ، وَذَلِكَ حِمَايَةً لِلنَّاسِ مِنَ الْمَسَارِفِ الرَّبُوَّيَّةِ،
وتأسِيساً لِأَسْلُوبٍ يَتَمَيَّزُ بِهِ الْإِقْتَصَادُ إِسْلَامِيٌّ الَّذِي يَسْتَوْعِبُ مُتَطَلِّبَاتِ
الْعَصْرِ الْحَدِيثِ فِي ظَلِّ مَبَادِئِ الشَّرْعِ الْحَنِيفِ.

وَفِي الْلُّغَةِ: المضاربة من مادة: ضَرَبَ . يُقال: ضَرَبَهُ، يَضْرِبُهُ، ضَرَبَانِاً،
وَضَرَبَتِ الطَّيْرُ، تَضَرَبُ: ذَهَبَتْ تَبَيَّنَغِي الرِّزْقَ .

وَضَرَبَ فِي الْأَرْضِ ضَرَبَانِاً وَضَرَبَانِاً: خَرَجَ تَاجِراً أوْ غَازِياً .

وَضَرَبَ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ: خَلَطَهُ .

وَمِنَ الضَّرَبِ: الضرَائِبُ الَّتِي تُؤَخَّذُ فِي الْجُزِيَّةِ وَنَحْوِهَا .

وَضَارَبَ لَهُ : اتَّجَرَ لَهُ فِي مَالِهِ أَوْ اتَّجَرَ فِي مَالِهِ عَلَى أَنَّ لَهُ حِصْنَةً مُعَيَّنَةً مِنْ

رِبْحِهِ .

- معاملة الكتابيين

الإِسْلَامُ خَاتَمُ دِيَانَاتِ السَّمَاوَاتِ، فَهُوَ شَرِيعَةُ اللَّهِ خَلْقَهُ جَمِيعًا . وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَحْمَةُ اللَّهِ لِخَلْقِهِ كُلِّهِمْ . قَالَ الْحَقُّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : « وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ » [الأنياء : ١٠٧]

وَالنَّاسُ هُمُ النَّاسُ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، وَتَحْتَ ظَلَّ كُلِّ اعْتِقَادٍ وَدِينٍ ،
فَأَصْلُهُمْ وَاحِدٌ، أَلَيْسَ آدُمُ أَبَاهُمْ جَمِيعًا ، وَأَمْمُهُمْ حَوَاءُ؟ !

قَالَ تَعَالَى : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ
لِتَعَارِفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاءُكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ » [الحجرات : ١٣]

فَالإِسْلَامُ دِينٌ يَحْتَرَمُ النَّاسَ جَمِيعًا ، وَيَنْحُمُمُ الْمَوَدَّةُ وَالرَّحْمَةُ ، وَحُقُوقُ
الْحَيَاةِ كَامِلَةً ، وَيُلْزِمُ أَتَبَاعَهُ رِعَايَتَهُمْ وَحِمَابَيَّهُمْ ، وَأَنْ يَقُولُوا لَهُمْ بِالْعَهْدِ
وَالْوَعْدِ ، وَبِخَاصَّةِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَهُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ، فَهُؤُلَاءِ الْكَتَابِيُّونَ
لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي ظَلَّ الْمَجَمِعِ الإِسْلَامِيِّ .

وَقَصَّةُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ مَعَ ذَلِكَ الشِّيخِ الْيَهُودِيِّ الضَّرِيرِ
مُتَوَاتِرَةٌ عَلَى أَلْسِنَةِ الْجَمِيعِ .

فَقَدْ دَخَلَ ذَلِكَ الشِّيخُ الْعَجُوزُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَطَلَبَ مِنْهُ تَخْفِيفَ
الْجِزِيَّةِ عَنْهُ لِكَبَرِ سَنَّهِ وَضَعْفِهِ . فَأَصْدَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَمْرًا
بِأَنْ تُرْفَعَ عَنْهُ الْجِزِيَّةُ نَهَائِيًا ، وَيُصْرَفَ لَهُ عَطَاءُ شَهْرِيٌّ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ .

وأما النَّصَارَىٰ - وهم أهلُ الْمُودَّةِ وَالْتَّوَاضُعِ - فَهُمْ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَى
الْمُسْلِمِينَ .

قال تعالى : ﴿لَتَجِدُنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا يَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا
وَلَتَجِدُنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوْدَّةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَىٰ ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قَسِيَّينَ
وَرَهَبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [المائدة : ٨٢]

وَقَصَّةُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ مَعَ نَصَارَىٰ بَيْتِ الْمَقْدِسِ قَصَّةٌ
مَشْهُورَةٌ ، عِنْدَمَا رَفَضَ أَدَاءَ الصَّلَاةِ فِي كَنِيسَتِهِمْ ، حَتَّىٰ لَا يَزُعمُ الْمُسْلِمُونَ
يَوْمًا أَنَّهَا لَهُمْ ؛ لَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ قَدْ صَلَّى فِيهَا .

وَقَصَّةُ ضَرَبُ ابْنِ وَالِي مِصْرَ عُمَرَ بْنَ الْعَاصِ لِابْنِ الْقَبْطِيِّ فِي عَهْدِ أَمِيرِ
الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ أَيْضًا مَعْرُوفَةٌ مَشْهُورَةٌ مُتَوَاتِرَةٌ ، فَقَدْ ضَرَبَ ابْنُ
الْوَالِي عُمَرَ بْنَ الْعَاصِ ابْنَ أَحَدِ أَفْرَادِ الرَّعْيَةِ ، وَشَكَا الْقَبْطِيُّ إِلَى عُمَرَ بْنَ
الْخَطَابِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ، فَاسْتَدْعَى عُمَرًا وَابْنَهُ . وَعُرِضَتْ أَمَامَهُ الْقَضِيَّةُ فَجَعَلَ
الْقَبْطِيُّ يَقْتَصُّ لِنَفْسِهِ ، بَلْ طَلَبَ مِنْهُ أَنْ يَضْرِبَ الْوَالِيَّ عُمَرَ بْنَ الْعَاصِ
أَيْضًا ؛ لَأَنَّ ابْنَهُ لَمْ يَفْعَلْ هَذَا إِلَّا فِي حَمَايَتِهِ ، وَلَكِنَّ الْقَبْطِيَّ أَبَى . وَقَالَ عُمَرُ
بْنُ الْخَطَابِ كَلِمَتَهُ الَّتِي مَلَأَتْ أَسْمَاعَ الدُّنْيَا : «مَتَى اسْتَعْبَدْتُمُ النَّاسَ وَقَدْ
وَلَدْتُهُمْ أَمْهَاتُهُمْ أَحْرَارًا؟!» .

وَأَهْلُ الْكِتَابِ فِي ظَلِيلِ الْإِسْلَامِ لَهُمُ الْحَمَاءِيَّةُ فِي أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ،
وَأَعْرَاضِهِمْ ، وَلَهُمُ الْعَدْلُ عِنْدَ الْقَضَاءِ ، وَتُحْتَرَمُ مُشَاعِرُهُمْ وَطَقوسُ
عِبَادَاتِهِمْ وَصَلْوَاتُهُمْ ؛ فَهُمْ لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْهِمْ ، مَا دَامُوا

لَا يُعادونَ الدَّوْلَةَ، وَلَا يَكِيدُونَ لِدِينِ اللَّهِ، أَوْ يَعْتَدُونَ عَلَى حُرُمَاتِ النَّاسِ .
فَهُمْ عَلَى أَرْضِ الإِسْلَامِ إِخْوَةٌ فِي الْإِنْسَانِيَّةِ لَا يَظْلِمُونَ وَلَا يُظْلَمُونَ .

وَفِي كَثِيرٍ مِّن الْبَلَادِ الإِسْلَامِيَّةِ يَعِيشُ أُهْلُ الْكِتَابِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ .
وَهُؤُلَاءِ الْكَتَابِيُّونَ لَهُمْ مِّنَ الْحُقُوقِ مَا لِلْمُسْلِمِينَ فِي هَذِهِ الْبَلَادِ، وَعَلَيْهِمْ
مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، مَا دَامُوا مَوَاطِنِيْنَ صَالِحِينَ .

وَالْإِسْلَامُ يَحْفَظُ لَهُمْ حُقُوقَهُمْ، وَيَرْعَاهُمْ وَيَمْنَحُهُمْ الْحِمَايَةَ الْكَاملَةَ .
وَقَدْ أَعْطَاهُمْ ذَلِكَ كُلَّهُ مُنْذُ فَجْرٍ تَارِيْخِهِ الْمَجِيدِ عَبَرَ الزَّمَانَ، مِنْ يَوْمِ أَنْ
أَشْرَقَتْ شَمْسُ الْإِسْلَامِ لِخَيْرِ الْإِنْسَانِ، أَيْ إِنْسَانَ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ .

وَيَكْفِيُ الْإِسْلَامُ تَسَامُحًا أَنْ يُجِيزُ زِوْجَ الْمُسْلِمِ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمَةِ
(الْكَتَابِيَّةِ)، بَلْ طَلْبَ مِنْهُ أَنْ يُحْسِنَ إِلَيْهَا، وَلَا يُكْرَهَهَا عَلَى الْإِسْلَامِ .

- المفقودُ

هُوَ الَّذِي يَتَغَيَّبُ زِمَانًا يُوْئِسُ مِنْ عُودَتِهِ، فَيُرْفَعُ أُمْرُهُ إِلَى الْقَاضِي لِيَحْكُمُ
بِفَقْدِهِ لِغِيابِهِ إِثْرَ حَادِثٍ، أَوْ سَفَرٍ، أَوْ مَشَارِكَتِهِ فِي حَرْبٍ . وَإِذَا صَدَرَ حَكْمُ
الْقَاضِي بِفَقْدِهِ يَحْقُّ لِزَوْجِهِ الزِّوْجَ بَعْدَ عَدَدٍ الْوَفَاءِ، وَيَتَمُّ التَّصْرِيفُ فِيمَا لَهُ
مِنْ مِيرَاثٍ، أَوْ سَدَادٍ دِيْوَنٍ قَدْ تَكُونُ عَلَيْهِ، أَوْ اسْتِرْدَادٍ مَالِهِ، وَيُصْبِحُ مِنْ
حَقِّ وَرَثَتِهِ .

وَقَدْ يَكُونُ لِلْمَفْقُودِ تَعَامِلَاتٌ مَعَ الْآخَرِينَ أَفْرَادًا، أَوْ هِيَّاَتٌ حُكُومِيَّةً
كَالْمَصَارِفِ، وَالْجَمَعِيَّاتِ، وَعَقُودِ الْبَيعِ، أَوِ الرَّهْنِ، أَوِ الْإِجَارَةِ، وَقَدْ يَكُونُ
الْمَفْقُودُ مَتَزَوِّجًا فَيَصْبِحُ التَّعَالِمُ فِي شَيْوَنِهِ مُحْتَاجًا لِحُكْمِ الْقَضَاءِ بِالْفَقْدِ، ثُمَّ

يترتب على ذلك كثير من المعاملات كالوصية ، والميراث . و تختلف المدة الالزامية للحكم بالفقد حسب الحادثة التي فقد فيها ، فهي سنة في حوادث الحريق والغرق والطائرات ، وأربع سنوات في الفقد العادي .

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : «أيما امرأة فقدت زوجها ، فلم تدر أين هو ، فإنها تتذكر أربع سنين ، ثم تعتذر أربعة أشهر وعشراً ، ثم تحلل» .

رواوه البخاري والشافعي

وفي اللغة : فقد ، فقداً ، وفقداناً . بمعنى : ضائع منه . والمضارع : يفقد .
والفقيدُ : هو المفقود .

ويقال افتقد الشيء : طلبه عند غيبته ، يقال : «وفي الليلة الظلماء يعتقد البدر» .

حرف الهاء

- الهدية

هي عَطِيَّةٌ تُقْدَمُ مِن إِنْسَانٍ إِلَى آخَرَ - خَالِصَةٌ لِوَجْهِ اللَّهِ - فِي مَنْاسِبَةِ طَيْبَةِ وَالْتَّهَادِيِّ بَيْنَ النَّاسِ يَنْشُرُ الْمُحَبَّةَ وَالْوَئَامَ، وَيُقَوِّي الرَّوَابِطَ الاجتماعية، ولذلك أباحها الشَّرْعُ الْحَكِيمُ، بل حَثَّ عَلَيْهَا الرَّسُولُ الْكَرِيمُ ﷺ: عن أبي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَهَادُوا تَحَابُوا».

روايه البخاري والبيهقي

وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يقبل الهداية ويُثبّت عَلَيْهَا». رواه أحمد والبخاري

وهناك بعض الهدايا لا تردد كاللبن، والدهن، والوسائل، والريحان.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث لاثرَد: الوسائل والدهن واللبن». رواه الترمذى

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من عرض عليه ريحان فلا يرده؛ لأنَّه خفيف المحمel طيب الرِّيح». رواه مسلم

ومن الأخلاق الكريم في المعاملات أن تُثنى على من يُسدي إليك معرفة أو يصنع لك جميلاً وتشكره؛ لأنَّ ذلك سلوك اجتماعيٌّ طيبٌ الأثر بين الناس.

عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من صنع إليه معروف فَقَالَ لفاعله: جزاك الله خيراً - فقد أبلغ في الثناء».

روايه الترمذى

وإذا قصد بالهدية التمهيد لخدمة معينة، أو الحصول على شيء ليس من حق المهدى، فهي هنا رشوة محمرة شرعاً.

وفي اللغة: الهدية: من أهدى: أي قدم الهدية، أو بعث بها.

وتهادى القوم: أي تبادلوا الهدايا (جمع هدية). والهداء: أي كثير الإهداء.

حرف الواو

- الوكالة

الوَكَالَة بفتح الواو وكسرها هي عقدٌ يعهدُ فيه الشخصُ إلى غيره من الناسِ القيامَ ببعضِ الأعمالِ نيابةً عنه، كالبيع أو الشراء، أو الزواج، أو الطلاق، أو الصلح في الخصومة بينَ المتخاصمينَ.

ويتمُّ عقدُ الوكالة بينَ الوكيل وموكله اللَّذِين لـكُلّ منهما أهليةٌ بالإيجاب والقبول.

ولابدَّ أن يكونَ الموكلُ مالكًا للتصرف فيما يُوكِلُ فيه غيره، كما يفضلُ أنْ يكونَ الوكيلُ حازمًا حكيمًا أميناً.

قالَ تعالى على لسان يوسفَ: «قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِظٌ عَلَيْمٌ» [يوسف: ٥٥]

والوَكِيلُ في علم الاقتصاد السياسي شخصٌ يَعْمَلُ حساباً آخر (شخص أو هيئة) بمقتضى عقد أو توكيلاً يتعاقدُ فيه باسمه الخاص نظيرًا مقابل، أو عمولة يتلقى عليها في العقد.

والوَكِيلُ أيضًا اسمٌ من أسماء الله الحسنى.

ويَتَّهِي عَقدُ الوَكَالَة بمَوْتِ أحد طَرَفيها، أو جُنُونِه، أو إِتَامِ العملِ الذي من أجله أبرمَ العقدَ بالوَكَالَة، أو بِتَحْلِيَ أحد طَرَفيِ الوَكَالَة عَمَّا قَبْلَ الْعَمَلَ به أو ارْتَضَاهُ، أو بِطَلبِ أحد طَرَفيها من الآخر أن يَتَرُكَ الوَكَالَة.

ومن الثابت أنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَكَلَّ أَبَا رَافِعٍ وَرَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَزَوْجَاهُ
مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وقد وَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ عُرُوهَ الْبَارِقِيَّ أَنَّ يَشْتَرِيَ لَهُ شَاةً بِدِينَارٍ، فَاشترى لَهُ
شَاتَيْنَ، وَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، فَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ، فَدَعَا لَهُ ﷺ بِالْبَرَكَةِ فِي
يَمِينِهِ.

وفي اللغة: الوَكَالَةُ من: وَكَلَ إِلَيْهِ الْأَمْرَ كُلُّهُ، وَكُلًاً وَوَكُولًاً أَيْ سَلْمَهُ
إِلَيْهِ وَفَوَّضَهُ إِلَيْهِ. وَتَوَكَّلَ: قَبْلَ الوَكَالَةِ.

والوَكِيلُ: اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ بِعِنْدِ الْمُتَوَلِّيِّ أَمْرَ الْعَبَادِ، وَهُوَ الْكَفِيلُ
بِأَرْزَاقِ الْعَبَادِ.

(انظر: «أسماء الله» في كتاب العقيدة)

حرف اليماء

- اليمينُ

وهو أن يُقسمَ الإِنْسَانُ بِاللهِ الْعَظِيمِ، أو بِاسْمِ مِنْ أَسْمَائِهِ الْحُسْنَى عَلَى
إِثْبَاتِ أَمْرٍ أَوْ نَفْيِهِ، أو حَقًّا مِنْ الْحَقُوقِ الْخَاصَّةِ بِالْأَمْوَالِ وَالْعُرُوضِ دُونَ
دَعَاوَى الْعَقَوبَاتِ وَالْحَدُودِ. وَيَحْلُفُ الإِنْسَانُ بِتِلْكَ الْيَمِينِ إِذَا عَجَزَ عَنْ
إِقَامَةِ الدَّلِيلِ وَتَقْدِيمِ الْبَيِّنَاتِ عَلَى هَذَا الْحَقِّ.

واليمين لا تكون إلا بالله، أو باسم من أسمائه.

عن عبد الله بن عمرٍ - رضي الله عنهما - أن الرسول ﷺ قال: «منْ كانَ حَالَفًا فَلَا يَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصُمْتُ». رواه البخاري
والمؤمن لا يلجم للحلف بالله كثيراً في تعاملاته مع الآخرين في حياته
اليومية، ولا يجوز أن يجعل يمينه مانعه من البرّ.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَقَوَّلُوا وَتُصلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٤]

وبذلك ينهى الشرع الحنيف الإنسان عن كثرة الحلف إلا للضرورة التي
تنعقد بها اليمين؛ حيث إن الحنت في الحلف يقتضي كفارة لتلك اليمين.
أما ما صدر من الحالف بدون قصد فهو لغو.

قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيَكُمْ أَوْ كَسُوتُهُمْ أَوْ تَحرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيْامٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانِكُمْ كَذَلِكَ يَسِّينَ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتُهُ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٨٩]

ومن حلف متعمداً الكذب فيميئه «غموس» لا كفارة لها، وتغمسه في
النار والعياذ بالله.

والإسلام يعتد بيمين الإنسان وقسمه؛ لأن المؤمن لا يكذب على شيء -
مهما كان - إذا أقسم عليه بالله العظيم، أو بأحد أسمائه الحسنـي ، إلا إذا
كان مكرهاً، لأنه يعلم بأنه: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨]

عن الأشعث بن قيس - رضي الله عنه . قال : كانَ يُبَينِي وَبَيْنَ رَجُلٍ
خُصُومَةً فِي بَئْرٍ فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « شَاهِدَاكَ أَوْ يَبْيَنُهُ ».
فَقَالَ : إِنَّهُ يَحْلِفُ وَلَا يُبَالِي . فَقَالَ : مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ
أَمْرِهِ مُسْلِمٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضِيبٌ ». رواه البخاري ومسلم
وَالْحَلْفُ يَمِينٌ تُطْلَبُ حِينَ تَنْعَدِمُ الْبَيِّنَةُ وَيَعْزُ الدَّكْلُ عَلَى إِحْقاقِ الْحَقِّ
وَإِظْهَارِهِ .

عن وائل بن حجر أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْكَنْدِيِّ : « أَلَكَ يَمِينَةً ؟ قَالَ : لَا .
قَالَ : فَلَكَ يَمِينُهُ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، الرَّجُلُ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَى مَا
حَلَفَ ، وَلَيْسَ يَتَورَّعُ مِنْ شَيْءٍ . فَقَالَ : لَيْسَ لَكَ فِيهِ إِلَّا ذَلِكَ ». رواه مسلم
فَالْقَسْمُ بِاللَّهِ وَبِأَسْمَائِهِ يَكُونُ مِنْ أَجْلِ إِظْهَارِ الْحَقِّ الَّذِي يَحْرُصُ عَلَيْهِ
الْإِسْلَامُ كَقِيمَةِ سَامِيَّةِ .

وَفِي الْلُّغَةِ : الْيَمِينُ : الْقَسْمُ ، وَهِيَ الْحَلْفُ بِاللَّهِ ، أَوْ بِأَحَدِ أَسْمَائِهِ
الْحُسْنَى .

وَالْمَيْمَنَةُ : الْيُمْنُ ، وَخَلْفُ الْمَيْسَرَةِ ، وَالْجَمْعُ مَيَامِنُ .

وَالْيُمْنُ : الْبَرَكَةُ .

الفهرست

المعاملات الإسلامية

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤١	الخصوصة	٧	مقدمة
٤٤	حرف الراء	١٧	تمهيد
٤٤	الرِّبَا	٢٠	حرف الهمزة
٤٦	الرِّدَّةُ	٢٠	الإِجَارَةُ
٤٧	الرِّشْوَةُ	٢١	الأَجِيرُ
٤٨	الرَّهْنُ	٢٢	الإِقَالَةُ
٥٠	حرف الزاي	٢٣	الإِكْرَاهُ
٥٠	الزَّنِي	٢٥	حرف الباء
٥١	حرف السين	٢٥	باع - البيع
٥١	السرقة	٢٨	البغى
٥٣	السُّكْرُ	٢٩	حرف الناء
٥٤	السمسرا	٢٩	التجارة
٥٥	حرف الشين	٣٠	التطفيف
٥٥	الشركة	٣٢	تکريم الإنسان
٥٩	الشُّفْعَةُ	٣٤	حرف الجيم
٦٠	الشهادة	٣٤	الجَعَالَةُ
٦٣	حرف الضاد	٣٥	الجوار
٦٣	الضَّالَّةُ (اللقطة)	٣٧	حرف الحاء
٦٤	حرف العين	٣٧	الحرابة (المحاربة)
٦٤	العُمُرَى	٣٨	الحيوان
٦٥	حرف القاف	٣٩	حرف الخاء
٦٥	القَذْفُ	٣٩	الخدم

الصفحة	الموضوع
٦٦	القرُوض
٦٦	القضاء
٦٩	حرف الكاف
٦٩	الكتابة
٧١	حرف اللام
٧١	اللَّعْب
٧٢	اللُّقَطَةُ - اللَّقَيْط
٧٥	حرف الميم
٧٥	المزاد علانية
٧٦	المزارعة
٧٦	المساقة
٧٧	المساومة
٧٨	المضاربة
٨٠	معاملة الكتابيّين
٨٢	المفقود
٨٣	حرف الهاء
٨٣	الهَدِيَة
٨٥	حرف الواو
٨٥	الوَكَالَة
٨٦	حرف الياء
٨٦	اليمين

ન્યૂઝીલેન્ડ
સ્પેક્ટર
(+91) ૯૮૧૩૩૭૯